# طبيعة حق الملكية الوارد على النفط
# دراسة مقارنة(*)

الدكتور/ يزيد أنيس نصير(**)
أستاذ القانون المدني المساعد
ورئيس قسم الدراسات القانونية سابقاً
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
جامعة آل البيت، الأردن

## ملخص:

يتصف النفط والغاز بقدرتهما على الحركة في أثناء وجودهما في باطن الأرض، فهما مادتان مهاجرتان إذا ما تغيرت قيم الضغط الجوي عليهما. وهذه الخاصية كان لها تأثير كبير في طبيعة الملكية التي يتمتع بها مالك الأرض على هذه المادة بحيث إنه يمكننا القول بشكل عام إن النفط في مكامنه تحت سطح الأرض لا يملكه مالك الأرض إلا إذا تم فعلاً استخراجه وحيازته، أما قبل ذلك فإن ملكيته هي ملكية معيبة؛ بمعنى أنها غير ثابتة لأن مالكي الأراضي المجاورة لهم الحق بالعمل على جر هذا النفط، ومن ثم استخراجه وتملكه. والأمر نفسه يطبق أيضاً على نفط الجرف القاري حيث إن القانون الدولي لم يعط دولة الساحل ملكية لهذا النفط بل أعطاها حقوقاً سيادية للعمل على اكتشافه واستخراجه ومن ثم تملكه نتيجة لهذا الاستخراج، أما قبل ذلك فلا تتمتع الدولة بحق ملكية عليه.

أما بالنسبة إلى الثروات الطبيعية الموجودة خارج الولاية الوطنية لأية دولة؛ أي تلك الموجودة في قاع البحار العالية والمحيطات، فإنه طبقاً

---

(*) أجيز البحث بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٧م.

(**) شركة نفط الكويت، مجموعة الشؤون القانونية.

**لمعاهدة قانون البحار لعام ١٩٨٢ فإنها اعتبرت إرثاً مشتركاً لبني البشر لا يجوز لأية دولة أو شخص طبيعي أو معنوي العمل على اكتشافها واستغلالها إلا من خلال تصريح يصدر عن سلطة قاع البحار الدولية، على أن يتم اقتسام العوائد المالية الناتجة من هذا الاستغلال بين الدول وبصورة عادلة.**

## مقدمة:

البترول أو النفط هو نتاج تفاعلات طبيعية لمواد هايدركربونية وغير هايدركربونية، وقد تشكل في باطن الأرض على مدى مئات الآلاف من السنوات، ثم بدأ يتسرب من خلال الصخور ليتراكم في مناطق الاحتياط. وقد يتسرب أحياناً إلى سطح الأرض ليتبخر أو يتراكم على شكل إسفلت أو قطران. يأخذ البترول ثلاثة أشكال عندما يتم رفعه إلى سطح الأرض؛ فهو إما أن يكون صلباً أو سائلاً أو غازياً.

ويلعب النفط ومنتجاته دوراً مهماً في الاقتصاد العالمي؛ فهو يستعمل بشكل رئيس وقوداً، حيث يجرى تحويله بواسطة المحركات أو التوربينات إلى طاقة ميكانيكية أو كهربائية، كما أنه يعتبر أيضاً عصب الصناعات البتروكيماوية.

بدأ الاستغلال التجاري للنفط الموجود في باطن الأرض ومن خلال عمليات الحفر في الولايات المتحدة الأميركية في عام ١٨٥٩ في ولاية بنسلفانيا، وبعد عام ١٨٨٥ بدأ اكتشاف البترول في مناطق أخرى في الولايات المتحدة. أما في منطقتنا فقد بدأ اكتشاف البترول مع بدايات القرن العشرين حيث أعطي الامتياز الأول في إيران عام ١٩٠١ إلى D. Arcy. وفي السعودية أعطي امتياز أرامكو عام ١٩٣٢، وفي الكويت بدأ البحث عن النفط منذ عام ١٩١٣ من قبل البعثة البريطانية، ومن ثم حصلت شركة نفط الكويت التي تألفت حينها من شركة البترول البريطانية B.P. وشركة الخليج، على امتياز للتنقيب في جميع أراضي الكويت عام ١٩٣٤؛ حيث تم اكتشاف النفط في السنوات اللاحقة، وبدأ الإنتاج عام ١٩٣٨.

يتصف البترول بأنه من المعادن السائلة، فهو يشبه الماء، وهذه الصفة تعطيه قابلية الحركة والانتقال في باطن الأرض. لذا يوصف بأنه معدن مهاجر؛

بمعنى أنه ينتقل من مناطق الضغط المرتفع إلى مناطق الضغط المنخفض. ولذلك فإنه بمجرد أن يقوم أحد الأشخاص بحفر بئر فإن البترول يتسرب أو يهاجر إلى منطقة هذا البئر من أماكن بعيدة جداً. هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن أماكن وجود البترول تحت سطح الأرض تتصف بالسعة، بحيث إنه في أغلب الأحيان تمتد احتياطيات البترول تحت أراض يملك سطحها أكثر من شخص واحد أو دولة واحدة، فإذا ما قام مثلاً أحد مالكي السطح بحفر بئر لاستخراج البترول الموجود في باطن أرضه فإنه إنما يحصل على البترول من احتياط عام يشترك بملكيته مالكو السطح الآخرون. لكل هذه الأسباب فإن ملكية البترول أثارت من الإشكاليات القانونية مالم تثره ملكية أي مادة أخرى.

**تحاول هذه الدراسة الإجابة عن النقاط التالية:**

ما طبيعة حق مالك سطح الأرض على البترول الموجود في باطن أرضه، وإذا كان هذا الحق حق ملكية فهل يستطيع هذا المالك نقل ملكية البترول الموجود في باطن الأرض عندما يقوم بمنح ترخيص لشخص آخر للبحث واكتشاف البترول وإنتاجه. وإذا لم يكن هذا الحق هو حق ملكية فما الحقوق التي ينقلها الترخيص للمرخص له؟

ما حق الدولة في البترول الموجود داخل أراضيها الوطنية؟ وهل هو حق ملكية؟ ومن ثم فإن الترخيص الذي تعطيه الدولة لأحد الأشخاص لاكتشاف البترول وإنتاجه ينقل ملكية البترول للمرخص له. هل يختلف حق الدولة على البترول الموجود في جرفها القاري عن حقها على ما يوجد في أراضيها من بترول.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من الاتجاه حالياً – في بعض الدول العربية – إلى التفكير بتخصيص القطاع النفطي بعد أن كان قد تم تأميمه، الأمر الذي يعني العودة بنا إلى المربع الأول بجميع إشكالاته القانونية، ومنها ملكية النفط.

لقد تم تقسيم هذا البحث إلى خمسة فروع، تناولنا في الأول منها ملكية الثروات المعدنية في الفقه الإسلامي بشكل موجز، وتعرضنا لمدى تطبيق أحكام ملكية المياه الجوفية على النفط آخذين بعين الاعتبار التشابه الكبير بينهما. ثم

تناولنا في الفرع الثاني نظام الملكية الخاص للنفط؛ حيث تعرضنا لنظريات الملكية في كل من الولايات المتحدة ثم بريطانيا ما قبل ١٩٣٤، وتعرضنا لطبيعة الحق الذي يتم التنازل عنه للغير وذلك في حال قيام مالك الأرض بتأجير حق الحصول على نفط من أرضه. ثم تناولنا في الفرع الثالث من الدراسة نظام الملكية العام – ملكية الدولة – وتعرضنا لطبيعة الحقوق المترتبة للغير في حال قيام الدولة بمنح الغير رخصة أو تصريحاً للتنقيب واكتشاف ثرواتها النفطية واستغلالها، واستعرضنا بعض الأحكام القضائية والتحكيمية في هذا المجال. كما تعرضنا في الفرع الرابع لمسألة ملكية ما يوجد من نفط في منطقة الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وكذلك ما يوجد منه خارج حدود الاختصاص الوطني في قاع المحيط حيث إن هناك نظاماً دولياً ينظم ملكية هذه الثروات. ثم تعرضنا في الفرع الخامس أيضاً لمسألة امتداد الاحتياطيات النفطية عبر الحدود الدولية سواء منها البحرية أو البرية حيث قد يتطلب الأمر تعاوناً دولياً لاستخراج هذه الثروات والاشتراك في ملكيتها.

## ملكية البترول:

يمكن القول بشكل عام: إن للملكية نظامين: الأول هو النظام الخاص – ملكية فردية، والثاني هو النظام العام – ملكية عامة. وهذان النظامان أيضاً يحكمان ملكية البترول. فالأول هو النظام السائد في الولايات المتحدة والثاني هو النظام السائد في معظم الدول الأخرى. كما أن هناك نظاماً آخر أوجدته اتفاقية الأمم المتحدة للبحار عام ١٩٨٢، وهو ما يدعى بنظام الإرث المشترك لبني البشر. هذا، وقد ارتأينا قبل التعرض لدراسة هذه الأنظمة أن نتناول ملكية الثروات المعدنية في الفقه الإسلامي بشكل موجز لما لهذا الفقه من أهمية، علماً أن مثل هذه الدراسة تحتاج إلى بحث مستقل نظراً لاختلاف الفقه بخصوص هذا الأمر، ولا تخفى الأهمية المتزايدة للفقه الإسلامي في معظم الدول الإسلامية المنتجة للنفط؛ حيث إن تناول هذا الفقه قد يساعدنا على فهم ملكية النفط باعتباره معدناً سائلاً، كما أن هناك تشابهاً بينه وبين المياه الجوفية من حيث سيولتهما ووجودهما على أعماق متفاوتة على سطح الأرض.

# الفرع الأول
# ملكية الثروات الطبيعية في الفقه الإسلامي

لم يكن النفط معروفاً بأشكاله الحالية في فترة تأسيس الفقه الإسلامي أو تطوره، ولهذا لم يتعرض الفقه له، إنما تعرض لما كان معروفاً من معادن كالذهب والفضة والنحاس والحديد، ووضع أحكاماً تفصيلية لملكيتها على اختلاف المعدن ظاهراً أو باطناً أو سائلاً.

## المطلب الأول
## اختلاف الحكم باختلاف طبيعة المعدن ومكان وجوده

### الفقه المالكي:

لقد أخذ المذهب المالكي بنظرية الملكية العامة للمعادن؛ فهي ملك لجميع عموم المسلمين والوالي هو من يتولى أمر هذه المعادن، فله أن يستغلها لصالح الرعية أو يقوم بإقطاعها لأحد الأشخاص نظير مقابل يصرف في صالح الرعية. كما لا يجوز للوالي أن يقطعها على سبيل التملك بل على سبيل الانتفاع فقط ولمدة محدودة. إن ملكية الأرض على هذا الأساس لا تمتد لتشمل ما يوجد فيها من معادن؛ لأنها ليست من ثمرات الأرض وليست متولدة منها[١].

### الفقه الحنبلي:

يختلف حكم المعدن في الفقه الحنبلي تبعاً لكونه ظاهراً أم باطناً أم سائلاً. فإذا كان المعدن ظاهراً على السطح فهو – بشكل عام – يعتبر مالاً مباحاً، فمن

(١) انظر علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية. الجزء الأول، معهد البحوث والدراسات العربية (١٩٦٩) ص٦١. وكذلك انظر:
S. Toriguin, Legal Aspects of Oil Concession in the Middle East. Hamskaine press, Lebanon (1972) p.101-104.

يجد معدناً فإن له الحق بأن يأخذ ما يحتاج إليه منه وعليه أن يدع الآخرين أيضاً يأخذون ما يحتاجون إليه منه، أما بالنسبة للمعادن الباطنة فإنها تمتلك بتملك الأرض التي تحتويها، فالشخص الذي يملك أرضاً له ملكية ما تحتويه من معادن، سواء تملك الأرض إقطاعاً من الحاكم أو عن طريق إحيائها، فملكية الأرض تشمل ملكية سطحها وما تحته.

أما ما يتعلق بالمعادن السائلة، سواء كانت ظاهرة أم باطنة، فهي مال مباح ولا تخضع للملكية الخاصة أو الفردية. وهذا الحكم يسري سواء تم تملك الأرض إقطاعاً أم إحياءً أو كانت الأرض أصلاً ملكاً خاصاً[٢].

## الفقه الحنفي:

طبقاً للمذهب الحنفي فإن المعادن إذا ما تم اكتشافها في أرض ملك فهي لمالك الأرض بشرط أن يدفع الخمس منها للوالي، فملكية الأرض تشمل ملكية ما بها من معادن[٣]. هذا، ومن الجدير بالذكر أن مجلة الأحكام العدلية والمأخوذة من المذهب الحنفي قد أخذت بهذا الحكم؛ حيث نصت المادة (١١٩٤) منها على أن "كل من ملك محلاً صار مالكاً ما فوقه وما تحته...." كما أن القانون المدني الأردني، المتأثر أيضاً بهذا المذهب، قد أخذ بالحكم نفسه في المادة (١٠٧٨) منه.

## الفقه الشافعي:

لقد ميز الشافعية أيضاً بين المعادن الظاهرة والباطنة؛ حيث إن المعادن الظاهرة لا تملك بملكية الأرض التي تحتويها، وليس لمالك الأرض إلا أخذ

---

(٢) انظر ابن قدامة، المغني، الجزء الخامس، ص ٥٢١. كما أن هناك رأياً آخر لابن قدامة وهو أن مالك الأرض يملك المعادن السائلة كما هو الأمر بالنسبة للمعادن الصلبة. المرجع نفسه، ص ٥٢٣ – ٥٢٤. وكذلك انظر قضية تحكيم أرامكو
Saudi Arabia v. Aramco, 27 I. L. R. (1955) 117, 170

(٣) لمزيد من التفصيلات انظر ابن عابدين، رد المحتار، الجزء الثاني، ص ٤٣ – ٤٨.

حاجته فهي مال مباح. أما بالنسبة للمعادن الباطنة فهي إن وجدت في أرض مملوكة فهي لصاحب الأرض بشرط أن يقوم بدفع الزكاة عنها. أما إذا وجدت المعادن بأرض ميتة فهي لا تملك من قبل الشخص الذي قام بالحفر لاستخراجها، أما إذا قام شخص بإحياء أرض موات ثم اكتسب ملكيتها على هذا الأساس فإنه يكتسب المعادن التي تكون موجودة بها، فملكية المعادن في هذه الحالة تتبع ملكية الأرض(٤).

أما بالنسبة للمعادن التي توجد في أرض ليست ملكاً لأحد، فتجري التفرقة أيضاً بين كون المعدن ظاهراً حيث يعتبر ملكاً عاماً مباحاً لا يجوز للحاكم إقطاعه لأي شخص وكونه باطناً حيث يجوز له إقطاعه(٥).

على هذا الأساس يبدو لنا أن موقف الفقه الإسلامي يتلخص فيما يلي:

أولاً: لقد تناول الفقه الإسلامي في أحكامه ما كان معروفاً من المعادن كالذهب والفضة والحديد والنحاس، كما أن القار وهو أحد مشتقات النفط كان معروفاً أيضاً على شكل ما يتسرب من باطن الأرض إلى سطحها. كما أن الفقه اختلف في أحكام المعادن تبعاً لكونها معادن ظاهرة أو باطنة أو سائلة. بالنسبة لأحكام المعادن الظاهرة فإنه يمكن لأي شخص القيام باستغلالها مع اختلاف في أن هذا الشخص يستطيع أخذ ما يحتاج إليه منها فقط أم له الحق بأخذ ما يريده منها ويستثني الآخرين. أما بالنسبة للمعادن الباطنة فإن ملكية الأرض تشمل ما يوجد في جوفها من معادن. إلا أنه إذا وجد المعدن في أرض ليست مملوكة لشخص فإن للحاكم التصرف بها إقطاعاً. أما بالنسبة للمعادن السائلة فهي طبقاً للمذهب الحنبلي تعتبر مالاً مباحاً.

ثانياً: لقد عرف الفقه الإسلامي نظام الامتياز عبر ما كان يدعى بالإقطاع، وهو قيام الحاكم باقتطاع أرض مما يمكن لعموم الرعية الاستفادة منها

(٤) انظر محمد الخطيب، شرح مناجاة الطالبين للنووي، الجزء الثاني، ص ٣٤٤ – ٣٤٥.
(٥) المرجع نفسه.

وتخصيصها لصالح أحد الأشخاص لمدة محددة، ولكن هناك اختلافاً حول مثل هذا الإقطاع أينقل حقاً بالملكية أم ينقل حقاً بالانتفاع.

ثالثاً: لقد عرف الفقه الإسلامي الملكية العامة للمعادن وكذلك الملكية الفردية لها.

## المطلب الثاني
## أحكام ملكية المياه الجوفية ومدى تطبيقها على البترول

النفط – كما رأينا – يتميز بخاصية الحركة والانتقال في باطن الأرض، ولهذا لا يمكن تطبيق أحكام المعادن الصلبة عليه، وكذلك الأمر فإن الأحكام الخاصة بالمعادن السائلة تناولت السوائل الظاهرة على سطح الأرض، حيث لم يكن البترول معروفاً في الفقه الإسلامي. هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن هناك تشابهاً بين البترول وبين المياه الجوفية من حيث قابلية الحركة والانتقال في باطن الأرض، فهل يمكن تطبيق أحكام المياه الجوفية على البترول الموجود في باطن الأرض.

تلعب الحيازة في الفقه الإسلامي دوراً جوهرياً في ملكية المياه، فالماء المحرز يعتبر ملكاً لمن قام بحيازته، كما هو الأمر في إحراز المال المباح. أما بالنسبة للمياه غير المحتازة – ومنها مثلاً المجرى العام أو ماء الينابيع الخاصة أو المجرى الخاص – فإنه لا يمكن تملكها من قبل صاحب الأرض التي تجري فيها هذه المياه، ولا يعد الماء محازاً بحيازة مجراه؛ لأن جريانه باستمرار مع رشحه الدائم واتصاله بمصدره كالعين في باطن الأرض أو النهر الذي يتفرع عنه يمنع القول بحيازته[٦]. لقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بهذه الأحكام؛ حيث نصت المادة (١٢٣٥) منها على أن "الماء الجاري تحت

(٦) انظر علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، مرجع سابق، ص. ١٤٥ – ١٤٨.

الأرض ليس بملك أحد" ومن ثم فإن حركة المياه وانتقالها يمنع من حيازتها وتملكها في الفقه الإسلامي.

لقد أخذ هذا الفقه بخاصية الحركة والانتقال عاملاً أساسياً في الملكية، ولهذا لكي يمكن حيازة المياه وتملكها لا بد من انقطاع جريانها، فمياه الآبار لا تعد محرزة مادام الماء يرشح منها ولا ضمان في الفقه الإسلامي على من يأخذ ماء بئر بلا إذن من صاحبه(٧)، أو على من يقوم بتحويل حوض ماء يوجد في أرض غيره بالحفر في أرضه. ولقد جاءت المادة (١٢٩١) من المجلة بحكم حفر آبار متقاربة في أراض يملكها أشخاص مختلفون فأعطت الحق لأي شخص بحفر بئر في أرضه حتى ولو كانت نتيجة هذا الحفر هي جر مياه بئر الشخص الذي يوجد بالقرب منه؛ "لأنه حيث كان الماء الذي تحت الأرض غير مملوك لأحد فليس للأول مخاصمة الثاني في تحويل الماء إلى بئره، وسبق يد الأول لا يعتبر، إذ لا يد له إلا في حفر البئر ولا يد له على الماء لأنه متتابع الورود من فوق ملكه، فلكل أخذه والانتفاع به؛ لأنه مباح ولا يملك إلا بالإحراز وشرط إحراز الماء انقطاع جريه"(٨). وهكذا يتضح طبقاً للمذهب الحنفي – على الأقل – الذي استوحت مجلة الأحكام العدلية أحكامه، أن من يملك سطح الأرض لا يملك ما في باطنها من مياه جوفية، إنما له الحق باستخراج هذا الماء حيث لا يملكه إلا بحيازته بعد أن يوصله إلى سطح الأرض. وهذا الحق، وهو حق الاستخراج، يشترك معه فيه كل من يمتلك أرضاً مجاورة لأرضه وليس لأي أحد منهم منع الآخرين من ذلك حتى ولو نتج عن الاستخراج حرمان أحدهما مما يوجد من ماء في باطن أرضه.

---

(٧) م ١٢٥١ من مجلة الأحكام العدلية " يشترط في إحراز الماء انقطاع جريه، فالبئر الذي ينز ما فيه من ماء لا يكون ماء محرزاً... وكذلك الماء المتتابع الورود؛ يعني أن ماء الحوض الذي بقدر ما يجري إليه الماء من طرف يخرج من طرفه الآخر بقدره غير محرز".

(٨) كتاب شرح المجلة، سليم بن رستم بن باز، المجلد الثاني، المطبعة الأدبية، بيروت (١٨٨٨) ص. ٩٥.

إن البترول أو الغاز الموجود في باطن الأرض – كما رأينا – يشبه المياه الجوفية من حيث خاصية الحركة والجريان، ومن ثم هل يمكن لنا تطبيق الأحكام الخاصة بملكية المياه الجوفية على ملكية البترول. إننا نعتقد أن الفقه الإسلامي كان أمامه خياران لو واجه مسألة ملكية البترول في باطن الأرض، فهو إما أن ينحاز إلى الفقه المالكي وللرأي الغالب في الفقه الحنبلي بخصوص المعادن السائلة ويعتبر البترول ملكاً عاماً لا يملكه مالك الأرض، وللحاكم الحق في أن يقطعه لأحد الأشخاص لمنفعة عموم المجتمع الإسلامي، أو ينحاز إلى المذاهب الأخرى التي أخذت بقاعدة أن مالك الأرض يملك ما فيها من معادن ومن ثم يقر الملكية الخاصة للبترول الموجود في باطن الأرض، وحينها تطبق أحكام المياه الجارية أو الجوفية، ويصل إلى الحكم بأن البترول في باطن الأرض لا يعتبر ملكاً لصاحب الأرض إنما يجوز له تملكه باستخراجه.

# الفرع الثاني
# نظام الملكية الفردية

## المطلب الأول
## الولايات المتحدة الأميركية

إن النظام المتبع في الولايات المتحدة الأميركية بخصوص ملكية البترول هو نظام الملك الخاص؛ أي أن البترول هو ملك للأفراد في حال وقوع احتياطي البترول في باطن أرض يملكها هؤلاء الأفراد. وهذا النظام أخذه الأميركيون من النظام الإنجليزي الذي انحدر إليه من القانون الروماني، ومن القاعدة القانونية التي تنص على أن من يملك سطح الأرض يملك ما في باطنها إلى مركز الأرض ويملك ما فوقها إلى السماء(٩). ومن ثم فإنه طبقاً للقانون الأميركي فإن مالك الأرض يستطيع إنتاج وبيع أي كمية من البترول أو الغاز الموجود في باطن الأرض، التي يستطيع الحصول عليها من خلال حفر آبار لهذا الغرض. كما يستطيع منع الآخرين من استعمال أرضه لهذه الغاية. كما أن له الحق بفصل حقوقه على البترول الموجود في باطن أرضه عن حقوقه على سطح الأرض ذاتها وذلك بتأجير حق الحصول على البترول لأشخاص آخرين.

إن طبيعة حق مالك الأرض في البترول أو الغاز الموجود في باطن أرضه، قد أثار عدة مسائل قانونية في بدايات اكتشاف النفط في الولايات المتحدة، فالطبيعة المتحركة للبترول في باطن الأرض دفعت القضاء إلى تشبيهه بالطيور الحرة في السماء أو الأسماك في البحار أو الحيوانات البرية. ففي أحد الأحكام القضائية(١٠) أعلنت المحكمة أن الماء والبترول والغاز يمكن تصنيفها على أنها

---

(٩) *"Cajus est solum, ejus est usque ad coelum et ad inferos"*

وانظر المادة (٨١٢) من القانون الكويتي.

(١٠) Moreland & Cambria Natural Gas Co. v. Dewitt 130 Pa. 235, 18 ATL. 724 (1889). "Water and oil, still more gas,may be classified by themselves, if the =

معادن يتم تملكها بالاستيلاء عليها Feranature؛ فهي تشترك مع الحيوانات البرية، وعلى عكس المعادن الأخرى بالقدرة على التحرك في باطن الأرض دون إرادة المالك، ولذلك فإن وجودها ضمن قطعة أرض واحدة هو وجود غير ثابت، فهي ملك لصاحب الأرض كجزء منها ما دامت باقية فيها تحت سيطرته. ولكنها عندما تتحرك باتجاه أراض أخرى يملكها أشخاص آخرون، أو تصبح تحت سيطرة شخص آخر فإن ملكية الشخص الأول تزول، ولهذا فإن ملكية الأرض ليست هي ملكية لما في باطنها من غاز. فإذا ما قام مالك أرض مجاورة ولو كان على مسافة بعيدة بالحفر في أرضه وسحب الغاز بحيث أصبح تحت سيطرته فإن الغاز عندها يصبح ملكاً له. وفي هذا السياق فقد شبهت إحدى محاكم إنديانا التعليمات الصادرة من الدولة للمحافظة على الغاز الطبيعي بالتعليمات الخاصة والمنظمة لصيد الحيوانات البرية والأسماك(١١).

إن المحاكم لم تعتبر صاحب الأرض مالكاً لهذه المعادن المتحركة ما لم يتم حيازتها فعلياً أو اقتناصها. والحقيقة أن هناك ثلاث نظريات أساسية بخصوص ملكية البترول والغاز.

---

= analogy is not too fanciful, as minerals fera nature. In common with animals, and unlike other minerals, they have the power and the tendency to escape without the volition of other minerals. Their fugitive and wandering existence within the limits of a particular tract was uncertain....they belong to the owner of the land, and are part of it, so long as they are on or in it, and subject to his control, but when they escape, and go into other land, or come under another's control, the title of the former owner is gone.possession of the land, therefore, is not necessarily possession of the gas. If an adjoining, or even a distant owner, drills his own land and taps your gas so that it comes into his well and under his control, it is no longer yours, but his''.

وانظر على سبيل المقارنة م (٨٧٥) من القانون الكويتي وكذلك م. (٨٧٦).

(١١) Towsend v. State, 147 Ind. 624, 47. N.E 19 (1897).

وعلى سبيل المقارنة انظر م (٧٧٩) الكويتي.

## نظرية اللاملكية Non - Ownership Theory:

لقد أخذت بعض الولايات بهذه النظرية على أساس أن البترول أو الغاز هو مادة متحركة في باطن الأرض، ولذلك لايمكن امتلاكه إلا باستخراجه[١٢]. على هذا الأساس فإن أي شخص إذا كان مالكاً للأرض التي يريد الحفر بها أو مرخصاً له بذلك يستطيع استخراج البترول وتملكه. ولمواجهة النزاعات بخصوص الملكية فإن القضاء قد قام بتطبيق القوانين المتعلقة بالحيوانات البرية أو غير الأليفة؛ أي المباح الاستيلاء عليها وكذلك القوانين المتعلقة بالمياه الجوفية. بتطبيق أحكام القوانين الخاصة بصيد الحيوانات البرية فإن البترول هو ملك الشخص الذي يقوم باصطياده وحيازته، وللدولة الحق بمنع عمليات الصيد أو تنظيمها، وكذلك بتطبيق أحكام القوانين المتعلقة بالمياه الجوفية فإنه يسمح للشخص بالحصول على البترول أو الغاز الموجود في باطن أرضه حتى ولو كان مايترتب على ذلك سحب البترول الموجود في باطن الأراضي المجاورة، التي يملكها أشخاص آخرون. وتسود هذه النظرية في كل من إنديانا وكاليفورنيا ولويزيانا ونيويورك وأوهايو.

إن مايترتب على الأخذ بهذه النظرية هو أنه عندما يقوم مالك الأرض بفصل حق استخراج البترول عن ملكيته للأرض والتصرف فيه من خلال عقد إيجار[١٣] Oil lease، فإن مثل هذا التصرف لا يعطي المتصرف إليه مصلحة في الأرض، إنما يعطيه حقاً حصرياً للبحث عن البترول، ومن ثم فإن هذا الشخص الذي تم التصرف إليه لا يملك بترولاً أو غازاً إلا إذا تم استخراجه وحيازته فعلياً من قبله، فالترخيص أو عقد الإيجار يعطي حقاً شخصياً وليس حقاً عينياً.

---

(١٢) Williams and Mayers, Oil and Gas Law, Mathew Bender, Vol.1, p. 33, S.203.1.

(١٣) مع أن اللفظ المستعمل هنا إيجار فإن الأمر في حقيقته ليس إجارة بل بيع لما يمكن استخراجه من نفط طيلة مدة الإيجار.

## نظرية الملكية الموقوفة على الحيازة Qualified Ownership Theory:

وهذه النظرية ترى أن حق مالك الأرض بخصوص البترول الموجود في باطن أرضه هو أقل من حق ملكية تامة، فالملكية لا تكتمل إلا باستخراج البترول أو الغاز إلى السطح، ومن ثم حيازته فعلياً. فإذا ما تسرب البترول إلى أرض مجاورة فإن حق الملكية يزول. فالملكية بحسب هذه النظرية متوقفة على الحيازة.

أما بالنسبة إلى الترخيص الذي يمنحه صاحب الأرض للغير للحصول على البترول الموجود في باطن أرضه، فهو لا يمنح حقاً عينياً على هذا البترول بل يمنح حقاً شخصياً للبحث والاستكشاف ذا طبيعة مالية(١٤)، فهو شبيه بالترخيص الذي يعطيه مالك الأرض لشخص آخر لكي يدخل أرضه ويحصل على ما بها من رمال أو أعشاب أو حيوانات برية Profit a prendre. من القضايا الشهيرة(١٥) التي أخذت بهذه النظرية قضية أثيرت عام ١٩٠٠ بخصوص مدى دستورية قانون منع مالكي الأراضي من تسريب الغاز الموجود في باطن الأرض في الجو، فقد أعلن القاضي في هذه القضية أنه على الرغم من تشابه الغاز والبترول مع المعادن الأخرى بالنسبة لمكان وجودها في باطن الأرض، فإنهما يختلفان. فالبترول والغاز ليس لهما مكان ثابت ومحدد تحت سطح الأرض بسبب قابليتهما للحركة، فلا يمكن لمالك سطح الأرض الذي يوجد فيه الاحتياطي من الحصول عليه دون المساس أو استنزاف الاحتياطي المشترك Common reservoir، الذي يحق للبقية الذين يملكون أراضي تمتد فوق هذا الاحتياطي ممارسة الحق نفسه، فأي ضياع أو فقد للغاز أو البترول يتسبب به أحد المالكين يؤثر على حقوق المالكين الآخرين. لقد تابع القاضي:

"Although in virtue of his proprietorship the owner of the surface may bore wells for the purpose of extracting natural gas and oil, until these substances are actually reduced by him to possession, he

(١٤) J. H. Laycraft & I. L. Head, Theories of Ownership of Oil and Gas, The Canadian Bar Review, Vol. xxx1 (1953) 382, 384.

(١٥) Ohio Oil Co. v. Indiana, 177 U.S. 190 (1900).

has no title whatever to them as owner. That is, he has the exclusive right on his own land to seek to acquire them, but they do not become his property until the effort has resulted in dominion and control by actual possession''

إن الفارق الوحيد بين هذه النظرية ونظرية اللاملكية أنه بموجب نظرية الملكية الموقوفة فإن مالكي الأراضي التي يقع الاحتياطي العام تحتها يتمتعون بحقوق وواجبات تجاه هذا البترول أو الغاز، فكل منهم يقع عليه واجب العمل على عدم هدر الغاز أو البترول باعتباره ملكاً مشتركاً، وكل منهم يعتبر مالكاً لجزء منه، ويحق له الحصول على ما يشاء وبقدر ما يستطيع حتى ولو نتج عن ذلك إنقاص الاحتياط المشترك(١٦). ففي إحدى القضايا(١٧) كان النزاع بين شخصين يملك كل منهما قطعة أرض تتداخل مع قطعة الآخر حيث قام أحدهما بحفر بئر للبترول على بعد خمس وثلاثين قدماً من حدود القطعة الأخرى. قام الآخر بالاعتراض على أساس أن البترول المستخرج يتم في الواقع استخراجه من أرضه.

لقد أعلنت المحكمة أن كل شخص له الحق بحفر ما يشاء من آبار في أرضه وبحسب ما يراه مفيداً له، وأنه لا يجوز لمالك القطعة المجاورة الاعتراض على ذلك. فليس هناك طريقة يمكن بها معرفة كمية البترول المستخرج من أي منهما. ولهذا فإنه ليس أمام المدعي إلا أن يذهب ويقوم بالحفر في أرضه للحصول على البترول كما فعل المدعى عليه. إن مسؤولية الحفاظ على البترول أو الغاز تقع على الشخص المعني بالأمر، فهو يعلم أن البترول سوف يتحرك وينتقل من باطن الأرض إذا وجد منفذاً له وأن الحفاظ عليه في باطن الأرض أمر من شأنه وحده.

## نظرية الملكية Ownership in place Theory:

بموجب هذه النظرية فإن مالك سطح الأرض يملك ما في باطنها من غاز وبترول وعندما يقوم مالك الأرض بالتنازل عنه فإن المتنازل له يملكه ملكية تامة كما هو الأمر في العقار Fee simple.

---

(١٦) وليام وماير، مرجع سابق، ص ٤٣، فقرة ٢٠٣.

(١٧) Barnard v. Monongahela Natural Gaz Co. 216 Pa 326, 65A. 801(1906).

إن حق مالك الأرض بموجب هذه النظرية على ما يوجد في باطن أرضه من بترول أو غاز يشبه حقه على المعادن الصلبة الموجودة في باطن هذه الأرض. لقد أعلنت إحدى محاكم تكساس[١٨] أن القول بأن البترول أو الغاز لا يمكن تملكهما وهما لا يزالان في باطن الأرض هو قول لا أساس له. فإذا كان مالك الأرض المجاورة له الحق بأن يحفر بئراً للحصول على البترول الموجود في باطن أرض جاره دون أدنى مسؤولية، فإن هذا الأخير أيضاً له الحق نفسه وبالطريقة نفسها للحصول على البترول أو الغاز الموجود في باطن أرض جاره، والأضرار التي قد تحصل لكل منهما بسبب ما يقوم به الآخر وخاصة إذا اتبع العناية اللازمة لا تشكل أساساً قانونياً لإنكار حق الملكية

''Too conjectural to form the basis for the denial of right of property in that which is not only plainly as much realty as any other part of the earth content, but realty of the highest value to mankind.....we do not think that any distinction in principle lies between the title acquired under a grant of solid minerals and the title acquired under a grant in the same form of gas and oil''

اعتماداً على هذه النظرية، حاولت شركات النفط الحصول على تعويض عن الأضرار الناتجة عن قيام أصحاب الأملاك المجاورة بالحفر واستخراج البترول ومن ثم الحصول عليه، فإذا ما كان صاحب الأرض يملك بشكل تام ما يقع في باطن أرضه من بترول وغاز فإن له الحق بحماية هذه الملكية. إلا أن موقف القضاء لم يكن منسجماً مع النظرية، فقد أكد أن الملكية تنصرف إلى البترول والغاز في أثناء وجودهما في باطن الأرض وفي مكامنهما فقط، فإذا ما قام شخص آخر باستخراجهما والحصول عليهما نتيجة للحفر في أرضه وتسربهما إليها فإن الملكية تزول، ولكن إلى أن يتم ذلك فإن ملكية صاحب الأرض على ما يوجد في باطن أرضه هي ملكية تامة[١٩].

(١٨) Stephens County v. Mid - Kansas & Gas Co. 113 Tex. 160, 245. S. W. 290, 29 A. L. R. 566 (1923).

(١٩) ليكرافت وهد، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

والحقيقة أن هذا يعني أن الملكية ليست ملكية تامة. وهذه النظرية تسود في تكساس ونيومكسيكو وميتشقان.

## المطلب الثاني
## بريطانيا قبل ١٩٣٤

كان البترول في بريطانيا إلى سنة ١٩٣٤، يقع ضمن نطاق ملكية الأفراد، وكان يمكن للشخص الذي توجد هذه المعادن في أرضه أن يتملكها إذا قام بالحفر واستخراجها وحيازتها. والحقيقة أن القضاء الإنجليزي لم تعرض عليه قضايا بخصوص ملكية البترول أو الغاز الموجود في باطن الأرض إنما عرضت عليه قضايا بخصوص ملكية المياه الجوفية التي – كما رأينا – تشترك معهما بخاصية السيولة والحركة، ومن ثم، فإنه يمكن من خلال هذه القضايا الاستدلال على موقف القضاء بخصوص ملكية النفط والغاز. كما أن هناك قضايا بخصوص ملكيتهما كانت قد عرضت على المجلس الاستئنافي للمستعمرات البريطانية Privy Council.

ففي إحدى القضايا[٢٠] كان المدعي يملك مصنعاً للقطن، وقد قام بحفر بئر ماء من أجل سير المصنع عام ١٨٢١. في عام ١٨٣٨ قام المدعى عليه بحفر منجم للفحم على بعد ثلاثة أرباع الميل من بئر المدعي. وقد قام بعد ثلاث سنوات أيضاً بحفر منجم آخر على بعد أقل من بئر المدعي. كانت النتيجة أن المياه لم تعد تفي بحاجات المصنع مما جعل المدعي يلجأ للقضاء مدعياً بأن المدعى عليه قد تعرض بشكل غير قانوني لمصادر المياه الموجودة في باطن أرضه، التي يفترض طبقاً للمجرى العادي للأمور أن تتسرب إلى أرض المدعي ومن ثم يحصل على ما يحتاج إليه منها. لقد أعلنت المحكمة أن هذا النزاع يقع ضمن مجال القاعدة القانونية التي تعطي مالك الأرض كل ما هو موجود تحت

(٢٠) Acton v. Blundell (1843) 12 M & W. 324, 348, 345. (152 E. R.. 1223).

سطحها من تربة وصخور ومياه، وأن من يملك سطح الأرض له الحق في الحفر فيه وأخذ كل ما يجده لغاياته الخاصة، وأنه إذا ما كان باستعماله لهذا الحق:

"Intercepts or drains off the water collected from underground springs in his neighbor well, this inconvenience to his neighbor falls within the description *of Dom num a bseque injuria* which can not become the ground of action"

وأيضاً في قضية أخرى(٢١) قام المدعى عليه بتحويل مجاري بيته إلى بئر يملكه داخل أرضه حيث تسربت مياه المجاري العادمة إلى بئر كان يملكه المدعي نتيجة لانخفاض مستواه عن مستوى بئر المدعى عليه؛ مما جعل ماء بئر المدعي ملوثاً. كان السؤال المطروح على المحكمة هو: هل يحق للمدعي رفع دعوى بخصوص تلوث مياه البئر الذي يملكه أم لا.

لقد أكدت المحكمة أنه لا يمكن لأي شخص الادعاء بملكيته للماء المنساب طبيعياً تحت سطح الأرض حتى ولو كان موجوداً تحت الأرض التي يملكها، ولكن مع ذلك فإن كل شخص يتمتع بحق الحصول على هذا الماء على الأقل عندما يكون موجوداً أو منساباً في باطن أرضه وإلى الحد الذي يستطيع الحصول عليه جميعه ومنعه من الذهاب أو الانسياب إلى أراضي الآخرين. كما أن هذا الحق يتمتع به أيضاً مالك الأرض المجاورة له، التي قد تكون أكثر انخفاضاً في مستواها، فله حق الحصول عليها جميعها ولو بمنعها من الانسياب إلى أراضي الآخرين، فهذه المياه المنسابة تحت سطح الأرض هي احتياطي مشترك وليست مملوكة لأحد، وكل شخص له الحق بالحصول عليها جميعها(٢٢). هذا، ويلاحظ أن هذا المبدأ يأخذ به القضاء الاسكتلندي أيضاً(٢٣).

(٢١) Ballowd v. Tomlinson (1885) Ch. D. 155,120- 121, 125- 126.

(٢٢) "this percolating water below the surface of the earth is therefore a common reservoir or source in which nobody has any property, but of which every body has, as far as he can, the right of the appropriating the whole".

(٢٣) Blair v. Hunter Findlay & Co. (1870) 9 M. 304.

وفي قضية أخرى[٢٤] تتعلق بالإسفلت وهو مادة إذا ما تعرضت لحرارة الجو فإنها تتحول إلى حالة السيولة. كان المدعي يملك أرضاً يوجد فيها الإسفلت على عمق يراوح بين أربعة أقدام إلى سبعة أقدام، وكان المدعى عليه يملك أرضاً أكثر انخفاضاً من أرض المدعي ومجاورة لها، وقد قام بالحفر في أرضه لاستخراج الإسفلت من عمق اثني عشر قدماً، ووصل في الحفر إلى حدود أرض المدعي. وعندها بدأ الإسفلت الموجود في أرض المدعي بالذوبان نتيجة لتعرضه لحرارة الجو ومن ثم الانسياب والتساقط في أرض المدعى عليه. وقد قام الأخير بجمعه والحصول عليه حيث قدر بما يقارب ثلاثمائة طن.

كما أنه بسبب ذوبان الإسفلت وانسيابه فقد تشقق سطح أرض المدعي ولم يعد مستوياً. على هذا الأساس قام المدعي باللجوء إلى القضاء. لقد أعلن المجلس الاستئنافي الخاص بالمستعمرات البريطانية أن الإسفلت معدن وليس ماء ولهذا فإن الأحكام الخاصة بملكية المياه الجوفية لا تسري عليه؛ مما يستدعي تعويض المدعي. هذا، ويلاحظ أن المحكمة لم تبين بشكل واضح أن التعويض يرجع إلى فقدان المدعي لملكية الإسفلت بل أشارت إلى حق الارتفاق الذي يتمتع به عقار المدعي على عقار المدعى عليه، الذي من أثره منع التسبب بما من شأنه الإضرار بطبوغرافية عقار الأخير، حيث إن فعل المدعى عليه قد تسبب بإحداث هبوط وتصدع في أرض المدعي نتيجة لانصهار الإسفلت وتسربه منها.

لقد قيل إن هذا الحكم قد أيد ملكية الإسفلت؛ حيث أخذ بما تأخذ به محاكم تكساس من أن ملكية البترول في باطن الأرض تعود لصاحب الأرض حتى قبل استخراجه وحيازته، إلا أنها ذهبت أكثر بعداً مما ذهبت إليه تلك المحاكم التي ترى أن حق الملكية في هذه الحالة هو حق قابل للإبطال، وأعطت تعويضاً عن الإسفلت الذي انساب من الأرض[٢٥].

---

(٢٤) Trindal Asphalte v. Amburd [1899] A. C. 594.

(٢٥) ليكرافت وهد، مرجع سابق، ص. ٣٨٤.

كما أن هناك قضية أخرى من كندا[٢٦] تم استئنافها من المحكمة العليا لإلبرتا عام ١٩٥٢. كان المستأنف يملك أرضاً في مقاطعة إلبرتا، وقد حصل عليها من شركة الخطوط الحديدية، إلا أن الشركة احتفظت لنفسها بما يوجد في الأرض من فحم وبترول وأحجار كريمة. قامت الشركة لاحقاً بإيجار حق الحصول على البترول من الأرض لأحد الأشخاص Oil lease ولمدة عشر سنوات، وكان يوجد في باطن أرض المستأنف والأراضي المجاورة له كميات كبيرة من البترول، وكان يعلوه طبقة من الماء يعلوها طبقة من الغاز، وأي تحرك لأي عنصر من هذه العناصر يعمل على تحريك بقية العناصر في الحوض. كان السؤال المطروح هو هل يحق للشخص الذي قام باستئجار حق الحصول على البترول استعمال الغاز الموجود في باطن الأرض الذي لم يكن مشمولاً بالعقد. لقد استند المدعي على قضية الإسفلت المشار إليها سابقاً والتي يؤيد حكمها ملكيته للغاز في باطن الأرض وقبل حيازته؛ مما يعني أنه ليس للمدعى عليه بحسب رأيه القيام بإحداث ثقب على الاحتياط ينتج عنه تسرب الغاز. أما بالنسبة للمدعى عليه فقد احتج بأحكام المياه الجوفية وادعى أن الغاز أكثر سيولة من الماء، ومن ثم فإن مضمون تلك الأحكام تنطبق عليه.

لقد أعلن المجلس استعداده للاعتراف بأن الغاز يملكه المستأنف طيلة وجوده في باطن الأرض، وحتى قبل أن تتم حيازته إلا أنه وفي الوقت نفسه أعلن أنه مادام المدعى عليه يملك حق الحصول على البترول فإن هذا الحق يلغي حق المدعي بملكية الغاز[٢٧].

---

(٢٦) Borys v. Canadian Pacific Railway [1953] A. C. 217.

(٢٧) كانت المحكمة العليا في إلبرتا قد أعلنت في قرارها أن الغاز لا يمكن تملكه من مالك سطح الأرض إلا بعد حيازته؛ أي أنها طبقت أحكام المياه الجوفية، كما أنها في الوقت نفسه أعلنت أن البترول هو ملك المدعى عليه، وله الحق في أن يتصرف فيه، أي أن البترول يخضع للملكية، وهو لا يزال في باطن الأرض في حين لا يخضع الغاز للملكية وفي هذا تناقض. انظر:
Borys v. Canadian Pacific Railway (195-2)4 W.W.R (N.S)481.

هذا، وفي حكم صدر عن محكمة استئناف سنغافورة[٢٨] تعرض القاضي وآيات Whyatt لموقف القانون الإنجليزي من ملكية البترول، وأعلن أنه طبقاً لمبدأ أن من يملك الأرض يملك ما بداخلها فإن مالك الأرض في إنجلترا يعتبر مالكاً لما يقع تحت السطح وإلى مركزها باستثناء بعض المعادن كالذهب والفضة، وكذلك – باستثناء المياه الجوفية التي ليست محلاً للملكية المطلقة – فإن ملكية البترول في مكمنه تحت سطح الأرض in situ لم تكن أبداً مستثناة من الملكية الخاصة إلى عام ١٩٣٤ حيث أصبحت الملكية بيد الدولة.

إن البترول إلى عام ١٩٣٤ كان مملوكاً لمن يملك سطح الأرض، فهو لم يكن يعتبر مالاً بلا مالك؛ أي مالاً سائباً أو مباحاً res nullius يمكن لأول من يعثر عليه تملكه.

## المطلب الثالث

## طبيعة الحق الذي يتم التنازل عنه للغير

إن الإشكالية الرئيسية في نظام الملكية الخاصة أو الفردية للبترول تكمن في التصرف من قبل مالك الأرض بحقه على البترول الموجود بأرضه لشخص آخر oil lease ما الحقوق التي يعطيها مثل هذا التنازل للمتنازل له؟. مما لاشك فيه أن الشخص المتنازل لا يستطيع أن يعطي بتنازله أكثر مما يملك هو ذاته، فإذا كان مالكاً للبترول الكامن في أرضه فهو يتنازل عن ملكية[٢٩]؛ الأمر الذي يعني أن التنازل يعطي للمتنازل له حقاً عينياً على البترول يمكن به مواجهة الكافة واتخاذ الإجراءات لمنع أي شخص آخر من الحصول عليه. أما إذا كان المتنازل لا يملك البترول بصورة تامة فإن التنازل عندها قد يعتبر تنازلاً عن حق شخصي لا يعطي المتنازل له سوى حق تجاه الطرف المتنازل، ويمكن لهذا الأخير أن يتنازل عن حقه أيضاً لأشخاص آخرين.

---

(٢٨) N.V. de Battaafsche Petroleum Maatschappij v. War damage Commission (1956) 23 I. L. R. 810, 814, 815.

(٢٩) Stephens County v. Mid -Kansas Oil & Gas Co. 113 Tex. 160, 254. S.W 290 (1923).

إن الأخذ بنظرية اللاملكية أو الملكية الموقوفة على الحيازة تعني أن حقوق المتنازل له في جوهرها هي ترخيص أو حق شخصي، وهي تشبه ما يسمى في النظام الإنجلوسكسوني profit a prendre[٣٠]. الذي يعرف بأنه ميزة تمنح لشخص للحصول على أشياء من أرض الغير تعود للمانح ويبقى للمانح حق التنازل أيضاً للآخرين.

هذا، ويلاحظ أيضاً أن الحيازة تلعب دوراً مهماً في جميع النظريات المتعلقة بملكية البترول، فالمالك لقطعة أرض يملك البترول الذي يقوم بإنتاجه وحيازته من الآبار التي يقوم بحفرها في أرضه حتى ولو ثبت أن جزءاً من هذا البترول قد تسرب أو انتقل من أراض يملكها أشخاص آخرون. وهذا ما يطبق أيضاً بالنسبة للشخص الذي يتم التنازل له[٣١].

وعلى هذا الأساس، فإن لمالك الأرض – بغض النظر عن صغر مساحة أرضه – أو للشخص الذي يتم التنازل له، الحق بحفر بئر أو أكثر وفي أي مكان يريد داخل أرضه لاكتشاف البترول وإنتاجه دون أن يكون مسؤولاً تجاه مالكي الأراضي المجاورة حتى ولو تسبب إنتاجه للبترول استنزاف ما يوجد منه في باطن أراضيهم، وليس أمامهم إلا أن يقوموا بما قام به إذا أراد أي منهم الحصول على البترول[٣٢]. وتبرر المحاكم هذه النتيجة عادة بالقول إن الأضرار التي تحصل للغير عندما يستعمل مالك الأرض العناية المطلوبة هي أقل مما يمكن أن يشكل أساساً لدعوى الاعتداء على الملكية[٣٣].

---

(٣٠) Dabuey- Jhonston Oil Corp. v. Walden 4Cal.2d 637, 25 P. zd, 237 (1935).
هي الحق بالحصول على شيء يوجد في أرض شخص آخر أو عليها سواء كان جزءاً منها كالرمل أو التراب أو الفحم أو محصولاً ينمو عليها أو حيواناً برياً يعيش فيها، ويجب أن يكون هذا الشيء قابلاً للتملك. لمزيد من المعلومات انظر:
J.G. Riddall, Introduction to Land Law. Butterworths, (1974) pp.226-228.

(٣١) وليام وماير، مرجع سابق، ص. ٥٥

(٣٢) انظر: هناك تعليمات لتنظيم الإنتاج في مثل هذه الحالة
H. R. Williams, Conservation of Oil & Gas, 65 Harvard L. R.(1952) p.1155.

(٣٣) هامش (٢١) قضية ستيفنز كاونتي مشار إليها.

# الفرع الثالث
# نظام ملكية الدولة State Ownership

وهذا النظام يسود في معظم دول العالم حيث إن الدولة هي التي تملك البترول والغاز الموجود في باطن الأرض بغض النظر عن مالك سطح الأرض. ونظام ملكية الدولة للبترول ينتشر في أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط، ففي الكويت مثلاً فإن الدستور قد نص على أن الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة(٣٤).

كما أن القانون البريطاني الخاص بإنتاج البترول الصادر عام ١٩٣٤ عهد بملكية البترول إلى الدولة وأعطاها حقاً حصرياً بالبحث عنه وإنتاجه(٣٥).

إن الدولة عادة ما تجد نفسها أمام خيارين إذا ما أرادت اكتشاف ثرواتها الطبيعية واستغلالها، فهي إما أن تقوم بهذا العمل بنفسها وإما أن تقوم بمنح ترخيص أو امتياز Concession or License لشركة أجنبية للقيام بمثل هذا

---

(٣٤) م ٢١ من الدستور الكويتي. يرى البعض أنه على الرغم من صدور الدستور عام ١٩٦٢ فإن ملكية الثروة البترولية بقيت مملوكة للشركات الأجنبية حتى منتصف السبعينيات ونحن من جانبنا لا نتفق مع هذا الرأي حيث إن امتياز الشركات الأجنبية لم يكن يعطيها الحق بملكية البترول وهو في باطن الأرض بل يعطيها ملكية حصتها بعد الاستخراج وإن كانت الشركات فعلياً تمارس سلطات المالك على البترول في مكمنه. انظر طعمة الشمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، ط.اولى، (١٩٨٥) هامش رقم ٢ ص ٩٤٠. هذا، ويلاحظ أن الكويت نظراً لأهمية البترول لاقتصادها الوطني أكدت ملكية الدولة له في نص دستوري، في حين يتم تأكيد ملكية الدولة للبترول في معظم الدول من خلال قوانين خاصة.

(٣٥) S.1 (1) Petroleum (production) Act 1934 " The property in petroleum existing in its natural condition in strata in Great Britain is hereby vested in his majesty, and his majesty shall have the exclusive right of searching and boring for and getting such petroleum".

العمل. هذا، وقد تعهد الدولة إلى إحدى الشركات القيام بأعمال الاكتشاف والإنتاج كمقاول مقابل أجر دون أن تمنحها امتيازاً Service contract.

إن إعطاء الدولة امتيازاً أو ترخيصاً لشركة يثير تساؤلاً بخصوص الحقوق التي يعطيها مثل هذا الترخيص أو الامتياز للمرخص له، هل يعطي حقاً بالملكية أم لا[٣٦]؟ وإذا كان يعطي مثل هذا الحق، فهل ينصرف هذا الحق إلى ملكية البترول في مكمنه في باطن الأرض أم يقتصر على ما يتم إنتاجه منه، وإذا كانت الملكية تقتصر على ما يتم إنتاجه فمتى تنتقل هذه الملكية إلى المرخص له أو صاحب الامتياز.

ففي بريطانيا مثلاً يمنح الترخيص المرخص له حق القيام بأعمال اكتشاف البترول أو الغاز واستخراجه، وحق تملك ما ينتجه منه، وهو – كما رأينا – يشبه الترخيص الذي يعطيه صاحب الأرض لشخص للدخول إلى أرضه والحصول على ما بها من رمل أو تراب أو عشب أو حجارة، حيث تترتب الآثار نفسها، وهي حق تملك[٣٧] proprietary، والتملك لا ينتقل إلى المرخص له من مالك الأرض بل من الدولة بشكل مباشر، ومالك الأرض لا يستطيع بموجب القانون منع صاحب الترخيص من المرور عبر أرضه للبحث عن البترول واستخراجه[٣٨]. هذا، وقد أثيرت مسألة ملكية النفط في عدد قليل من المنازعات سواء أمام المحاكم الوطنية أو التحكيم الدولي.

---

(٣٦) وفي هذا المجال فإن هناك اختلافاً بين مفهوم الملكية في القانون الفرنسي ومفهومها في القانون الإنجليزي؛ ففي قضية مطالبة رايبل أكدت لجنة تعويضات الحرب أن كلمة ''property is not synonymous with the French ''bien'' does not therefore correspond to property in the sense of the real right of continental legal systems, but must be regarded as a subjective patrimonial right comprehending claims based on the law of contract''.
RAIBL claim - Anglo - Italian Conciliation Commission. 40 I. L. R. (1970) P.200. par.4.

(٣٧) T. Daintith & G. Willoughby, Manual of United Kingdom Oil and Gas Law. Sweet & Maxwell (1984)p.33.

(٣٨) T. Daintith, ''The Legal Character of Production Licence'' ed. T. Daintith,Dundee Univ. Pup. pp.200-201.

## المطلب الأول
## القضاء الوطني

هناك بعض القضايا التي أثيرت فيها مسألة ملكية البترول، ومنها قضية عرضت على محكمة استئناف سنغافورة[٣٩]، وكانت تتعلق بثلاث شركات مسجلة في هولندا، تقوم بإنتاج البترول وتكريره في سومطرة بناء على امتياز، وكانت تملك مصفاتي نفط في الجزيرة أيضاً. في عام ١٩٤١، وقبل بداية الحرب العالمية الثانية كانت هذه الشركات تملك ثلاثة وثلاثين حقلاً نفطياً منتجاً حصلت على امتيازها من الحكومة القائمة (الإندونيسية). قامت القوات اليابانية بالاستيلاء على هذه الحقول عندما غزت سومطرة، واستولت على مصفاتي النفط، وقامت باستغلال كل ذلك لصالحها حيث كان يتم شحن البترول إلى سنغافورة ويحتفظ به في خزانات هناك ثم يتم التصرف به. وعندما دخلت القوات البريطانية سنغافورة بتاريخ ١٩٤٥/٩/٥ قامت بالاستيلاء على هذه الخزانات حيث وجدت فيها ما يقارب خمسة وخمسين مليون جالون من النفط المكرر وكذلك أحد عشر مليون جالون من النفط الخام، وكانت هذه الكميات قد تم إنتاجها من حقول الشركات في سومطرة.

لقد ادعت الشركات أن هذا البترول لا يزال مملوكاً لها وليس مملوكاً لليابان كما تدعي القوات البريطانية، فالشركات قد اكتسبت ملكية البترول بموجب القانون الوطني، وهي لا تزال كذلك ما لم تقم القوات اليابانية بنزع ملكيتها عنه. لقد أيد القاضي موقف الشركات وأعلن أن البترول في باطن الأرض in situ لا يعتبر مالاً مباحاً لا يملكه أحد res nullius في كلا القانونين الإنجليزي والإندونيسي.

لقد ادعى المدعى عليه أن المصلحة التي يعطيها الامتياز تشبه المصلحة التي يعطيها شخص لآخر للحصول على ما في أرضه من تراب أو حجارة أو

(٣٩) N. V.de Bataafsche Petroleum Maatschappi v. War Damage Commission, 23 I. L. R. (1956) p. 810.

رمال Profit a prendre، ولذلك فإن البترول لا يصبح ملكاً لصاحب الامتياز إلا بعد أن تتم حيازته والاستيلاء عليه، في حين أكد المدعي من جهته أن الحق الممنوح بالامتياز هو أكثر شبهاً بما يمنحه عقد الإيجار للحصول على معادن Oil lease، الذي يكون سارياً لعدة سنوات، ولهذا فإن الامتياز يعطي صاحبه الحق بملكية البترول وهو في باطن الأرض.

لقد قامت المحكمة بالتمييز بين عقد الإيجار للحصول على معادن من أرض المؤجر وبين تصريح الحصول على أحجار أو رمال أو تراب أو أعشاب، وأعلنت أن من الصعب التفرقة بينهما إلا بعد دراسة كل حالة ومعرفة جميع الشروط الخاصة بها، فإذا ما تبين أن قصد الطرفين كان قد انصرف إلى إعطاء حق حصري وخالص مع عدم منح أي شخص آخر حقاً متزامناً معه فإن العقد عندها يعتبر إيجاراً. أما إذا تبين أن الوثيقة تعطي شخص الحق باستغلال أرض شخص آخر للحصول على أشياء منها مع بقاء الأرض تحت سلطة مالكها ورقابته فإن الوثيقة تكون تصريحاً بالحصول على ما في الأرض من رمال أو تراب أو أعشاب أو حجارة.

لقد قامت المحكمة بتطبيق ذلك على القضية المعروضة أمامها وتوصلت إلى أن العقد هو عقد إيجار على أساس أن صاحب الامتياز كان يتمتع بسلطة حصرية للبحث والتنقيب وإنتاج البترول في منطقة الامتياز، ولمدة محددة من السنوات، ولم يكن هناك ما يشير إلى أن شخصاً آخر كان له هذا الحق في منطقة الامتياز.

لقد كان السؤال الرئيسي هو: أيعطي الامتياز الحق بملكية البترول قبل استخراجه وفي أثناء وجوده في مكمنه أم أنه يعتبر مالاً مباحاً، وما لم يتم حيازته والاستيلاء عليه من صاحب الامتياز فإنه لا يكون مالكاً له. لقد أعلنت المحكمة أن هذا السؤال أقل أهمية بالمقارنة مع السؤال عن الوقت الذي يمكن أن تتم به الحيازة. لقد بينت المحكمة أن الحيازة تكتمل عندما ينتقل البترول أو يتحرك إلى الأنبوب الممتد عمودياً على مكمن أو مكان وجود البترول في باطن الأرض وليس قبل ذلك. لقد قامت الشركات بحفر الآبار وكانت تقوم بالحصول

على البترول منها قبل بداية الحرب وبكميات كبيرة، ومن ثم هل يمكن القول على ضوء هذه الحقائق أن الشركات كانت حائزة فعلياً للبترول الموجود في باطن الأرض. إن الأمر يعتمد على الكيفية التي يتم بها السيطرة على النفط وهو في مكمنه لمنع الآخرين من الحصول عليه.

لقد أعلنت المحكمة أن السيطرة المادية تتم بحفر الآبار و إدخال الأنابيب بشكل عمودي من السطح إلى مكمن النفط، وأن فعالية السيطرة تعتمد على عدد الآبار أهي كافية لاستخراج النفط من جميع مكامنه أم لا.

لقد رأت المحكمة أن الشركات كان لديها منذ بداية الحرب عدد من الآبار كافٍ لاستخراج كميات ضخمة من البترول؛ الأمر الذي يعني وجود سيطرة عليه؛ بحيث إن الشركات كانت تتعامل مع هذا البترول كما يتعامل شخص بما يملك. لهذا فقد اعتبرت المحكمة أن الشركات كانت حائزة للبترول و تملك التصرف فيه وهذا ما يمنحها الحق على البترول في أثناء فترة الامتياز.

هذا، ويلاحظ أن الحكم ربط بين السيطرة وبين الملكية؛ بحيث يتم اكتساب ملكية البترول في مكمنه إذا كان هناك سيطرة فعلية من قبل صاحب الامتياز على ما يوجد في باطن الأرض من بترول وقبل أن تتم حيازته فعلياً باستخراجه.

وعلى أثر قيام ليبيا بتأميم امتياز الشركة البريطانية B.p عام ١٩٧٠ قامت هذه الشركة بمحاولات لتأكيد ملكيتها للبترول المستخرج من منطقة الامتياز أمام بعض المحاكم ومنها محكمة سيراكوز الإيطالية(٤٠). فقد قامت ليبيا بإرسال شحنة من البترول المستخرج من منطقة الامتياز على متن ناقلة نفط يملكها المدعى عليه الأول، وذلك من أجل تكريرها في مصافٍ يملكها المدعى عليه الثاني. لقد رفعت الشركة البريطانية دعوى على كل منهما على أساس أنها لا تزال مالكة لشحنة البترول. لقد أكد المدعى عليه الثاني أن حيازته للبترول هي

(٤٠) B.P, Exploration Co. (Libya) Ltd v. Astro Protactor Naviaxa S.A. and Sincat 13 I. L. M. p.106.

حيازة مؤقتة، وأنها تمت بموجب اتفاقية مع ليبيا لتكرير النفط ومن ثم إعادته إليها وأنه لا يجوز للشركة الانجليزية رفع دعوى كمدعٍ؛ لأن النفط تم استخراجه بواسطة شركة ليبية أسست لهذه الغاية بعد قرار التأميم. فالشركة لا تعتبر مالكة للشحنة سواء بموجب القانون الإيطالي أو القانون الليبي حيث إن المبدأ واحد في القانونين، وهو أن صاحب الامتياز يملك البترول باستخراجه وفصله عما يلتصق به فعلياً. من جانبها أكدت الشركة البريطانية أنها ما زالت مالكة البترول طبقاً للمادة (٨١٢) من القانون المدني الليبي، التي نصت على أن مالك الأرض يملك ما فوقها وما تحتها، وأضافت أن المادة الأولى من قانون النفط الليبي لعام ١٩٥٥، التي أكدت ملكية الدولة للبترول قد أجازت التصريح لأشخاص آخرين للقيام بأعمال التنقيب والاستخراج، وأن ليبيا قد منحت الامتياز بهذا للشركة وأعطتها حق نقل هذا البترول والتصرف فيه.

لقد أعلنت المحكمة أن مثل هذا الامتياز يتعلق حصراً بممارسة عمليات يمكن من خلالها أن تحصل الشركة على ملكية البترول الخام حينما يتم استخراجه فقط. لهذا فإنه فيما يتعلق بذلك الوقت يجب الأخذ بعين الاعتبار للواقع الفعلي والقانوني للشحنة محل النزاع، فهي قد تم استخراجها من قبل الشركة الليبية وليس من الشركة البريطانية كما أن ذلك تم بعد قرار التأميم الذي نقل ملكية موجودات الشركة البريطانية وحقوقها ونشاطاتها إلى الشركة الليبية، وهذا يعني أن الشركة البريطانية لم تشترك في استخراج البترول محل النزاع، ومن ثم فهي لا تستطيع الادعاء بملكيتها له على أساس القانون الليبي.

والحقيقة أن ما توصلت إليه المحكمة الإيطالية يخالف كلياً ما توصلت إليه المحكمة العليا في عدن،[٤١] فقد كان النزاع بخصوص شحنة من النفط تم استخراجها من قبل إيران بعد قيامها بتأميم الشركة الإنجلوإيرانية للبترول عام

(٤١) Anglo- Iranian Oil Company v. Jaffrate 20 I.L.R. (1953) p.316. J. W. L. R. [1953] p. 246.

١٩٥١. كانت تلك الشحنة على متن ناقلة نفط اسمها روز ماري، وقد أجبرت في أثناء سيرها على الدخول إلى ميناء عدن من قبل سلاح الجو البريطاني. لقد ادعت الشركة أمام المحكمة بأنها تملك الشحنة على أساس أن قانون التأميم الذي أصدرته إيران يعتبر باطلاً لمخالفته قواعد القانون الدولي بسبب عدم تطرقه لمسألة التعويض اللازم أداؤه للشركة. ومن ثم، فهي لا تزال تملك البترول الذي يتم استخراجه من منطقة الامتياز. لقد استجابت المحكمة لهذا الطلب وبررت قرارها على أساس مخالفة قانون التأميم لقواعد القانون الدولي الذي يعتبر جزءاً من القانون البريطاني الداخلي على المحكمة العمل على تطبيقه. لقد أكدت المحكمة أن عدم قيام إيران بدفع تعويض للشركة عن امتيازها وموجوداتها يجعل قانون التأميم باطلاً لا يترتب عليه أية آثار قانونية خارج الأراضي الإيرانية، وهذا يعني أن الشركة ما زالت تملك البترول المستخرج من منطقة الامتياز.

لقد قامت المحكمة بالتمييز بين قراراتها السابقة[٤٢] التي كانت قد أعلنت فيها أن القضاء الإنجليزي لا يستطيع مناقشة مدى صحة قانون تصدره دولة معترف فيها من قبل الحكومة البريطانية إذا كان القانون يتعلق برعاياها وبأموال تقع ضمن حدودها الوطنية وبين قانون التأميم الإيراني على أساس أن الشيء المتنازع عليه هو أموال تعود لرعايا دولة حليفة وليس لرعايا الدولة نفسها التي أصدرت القانون.

لقد انتقد هذا القرار ليس فقط لقيام القوات البريطانية بإجبار الناقلة على الدخول في ميناء عدن لكي يستطيع القضاء البريطاني ممارسة اختصاصه، بل أيضاً على أساس أن ما توصلت إليه المحكمة من التمييز بين قراراتها السابقة وقرارها بخصوص الشحنة لا يتفق مع مبادئ القانون الدولي الخاص[٤٣]. فهذا

---

(٤٢) Princess Paley Olga v. Weisz [1929] 1 K. B. 718.

(٤٣) M. Sornarajah, The Pursuit of Nationalized Property. Martin Nijholf Pub. (1986)pp. 294 - 295. =

القانون يعتبر أن القانون الواجب التطبيق عندما يتعلق الأمر بنزاع بشأن ملكية هو قانون البلد الذي يوجد فيه المال المتنازع عليه وقت حصول النزاع. إن القضاء البريطاني قد اعترف بالقوانين الخاصة بالتأميم الصادرة عن دولة أجنبية تعترف بها الحكومة البريطانية مادام المال الذي يجري تأميمه يقع في تلك الدولة في أثناء التأميم، في حين يرفض الاعتراف وتطبيق قوانين التأميم الخاصة بأموال تقع خارج الدولة المؤممة حتى ولو نصت على الامتداد الإقليمي لأحكامه Extraterritoriality؛ لأن ذلك يتداخل مع سيادة دولة أخرى(٤٤).

## المطلب الثاني
## التحكيم الدولي

وقد أثيرت مسألة ملكية البترول في قضية التحكيم بين شركة أرامكو والمملكة العربية السعودية(٤٥)، حيث لم يتضمن عقد امتياز الشركة أي ذكر بخصوص ملكية البترول وادعت الحكومة أن الشركة لا تملكه على أساس أنها لا تستطيع التصرف فيه بحرية بحسب أحكام الفقه الإسلامي. فطبقاً لقواعد المذهب الحنبلي وهو السائد في السعودية فإن الشركة لا تستطيع الادعاء بملكيتها للبترول على أساس أنها المكتشف الأول له؛ لأن حق المكتشف الأول ليس حقاً حصرياً وهو يمنح فقط للمسلمين وغير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية (أهل الدار). هذا بالإضافة إلى أن الشركة لا تستطيع الادعاء بأنها المكتشف الأول بسبب أن الحق في البحث والتنقيب كان مقتصراً عليها ولم يتمتع أحد غيرها بهذا الحق لكي يصار إلى القول بأنها هي المكتشف الأول. كما أن امتياز أرامكو قد يكون من شأنه تعطيل قواعد المذهب الحنبلي، التي

---

= وكذلك

G. White. Nationalization of Foreign property. Steven & Sons (1961)pp. 260 - 61.

(٤٤) C. M. Schmitthoffs. The Law and Practice of International Trade. 4th.ed. (1990) Steven & Sons,p.233.

(٤٥) Saudi Arabia v. Aramco, 27 I. L. R. (1955) p. 117.

بموجبها لا يستطيع المكتشف الأول منع الآخرين من الحصول على ما يحتاجون إليه من المعدن المكتشف[٤٦].

لقد أشارت هيئة التحكيم إلى أن هذه القواعد الخاصة بالمذهب الحنبلي هي قواعد جرى تطويرها في عصور سابقة وبخصوص معادن أخرى غير البترول؛ الأمر الذي يحتم الرجوع إلى عقد الامتياز ذاته؛ حيث إن حق الشركة في بيع البترول قد تم الإشارة إليه في المادة الأولى من العقد[٤٧]. لقد أشارت هذه المادة إلى أن الحق الممنوح للشركة بموجب عقد الامتياز لبيع البترول الخام أو منتجاته بعد تكريرها ضمن منطقة الامتياز أو ضمن المملكة العربية السعودية ليس مقتصراً عليها أو خالصاً لها؛ مما يعني – بمفهوم المخالفة – أن الشركة تتمتع بحق حصري في البيع خارج السعودية، وهذا البيع يخول البائع نقل ملكية مما يعني اعترافاً بحق أرامكو في ملكية البترول ومشتقاته. لقد أعلنت هيئة التحكيم أن اتفاق الامتياز يمنح الشركة ملكية البترول وحق التصرف فيه. هذا، ويلاحظ أن هيئة التحكيم في هذه القضية لم تتعرض لملكية البترول في باطن الأرض بل تناولت ملكية البترول المستخرج.

وقد تعرضت هيئة التحكيم في قضية شركة البترول البريطانية[٤٨] لمسألة ملكية البترول بعد أن قامت الحكومة الليبية بتأميم امتياز الشركة في ليبيا عام ١٩٧٠. وادعت الشركة أنها لا تزال تملك البترول الذي تم استخراجه من منطقة الامتياز بعد التأميم على أساس أن التأميم يخالف اتفاقية الامتياز، وقيام أحد

---

(٤٦) صفحة ١٧٠.

(٤٧) Article (1): "The Government hereby grants to the company on the terms and conditions hereinafter mentioned, and with respect to the area defined below, the exclusive right, for a period of 60 years from the effective date hereof, to explore, prospect, drill for, extract, tract, manufacture, transport, deal with, carry a way and export petroleum, asphalt, naphtha, natural greases, ozokertie and other hydrocarbons, and the derivatives of all such products. It is understood however, that such right does not include the exclusive right to sell crude or refined products within the area described below or within Saudi Arabia"

(٤٨) B.P. v. Libya 53 I. L. R. (1979) P.297.

الطرفين بالإخلال بالاتفاق لا يضع بحد ذاته نهاية له. فلا يستطيع أحد طرفي العقد بإرادته المنفردة إنهاء العقد إلا إذا وافق الطرف الآخر على ذلك، ومن ثم، فإن الشركة تعتبر أنها ما زالت مالكة لحصتها من البترول المستخرج من منطقة الامتياز، والمدعى عليه ليس له الحق بنقل هذا البترول، وتصرفه به هو تصرف شخص بما لا يملك(٤٩). لقد رفضت هيئة التحكيم هذا الادعاء وأعلنت أن من المشكوك فيه أنه حينما يتم الإخلال بالتزامات عقدية دولية بصورة غير قانونية فإن الطرف الآخر يمكن له أن يعتبر أن الاتفاق لا يزال قائماً إلى أن يقوم في وقت مناسب بإلغاء العقد من قبله، وعلى هذا فقد رفضت هيئة التحكيم ما طالبت به الشركة، وهو إصدار قرار بإعادة الحال إلى ما كان عليه *restitutio in integrum*، وأعلنت أن قرار التأميم قد وضع حداً نهائياً لاتفاق الامتياز مما يعني أن الشركة لا تملك ما تدعي بأنه لا يزال حصتها من البترول المستخرج من منطقة الامتياز بعد قرار التأميم(٥٠).

لقد تعرض القرار لكثير من الانتقادات فقد قيل إن المحكم قد اتخذ قراره بأن التأميم قد أنهى عقد الامتياز على أساس أن إعادة الأمر إلى ما كان عليه لا يمكن الأخذ به تجاه طرف هو في الواقع دولة، في حين الأصل أن إعادة الحال يعتمد على العقد أهو لا يزال قائماً أم لا(٥١).

إن القول باستمرار بقاء العقد سارياً له نتائج قانونية منها أن الشركة يمكن لها أن تدعي باستمرار ملكيتها للبترول المستخرج من منطقة الامتياز إذا استطاعت دحض قانون النفط الليبي لعام ١٩٥٥ الذي نص في مادته الأولى على ملكية الدولة للبترول.

كما رأينا، فإن هناك أكثر من رأي بخصوص الوقت الذي تنتقل فيه ملكية البترول إلى صاحب الامتياز أو الترخيص، فهل يملكه وهو لا يزال في مكانه

---

(٤٩) ص ٣٥٢.

(٥٠) ص ٣٥٥.

(٥١) G. Green wood, State Contracts in International Law. The Libyan Oil Arbitration. 53 B. Y. I. L. (1982)p. 27, 71.

الطبيعي في مكامنه الجوفية أم أنه لا يملكه إلا بعد أن يتم استخراجه، أي عند خروجه إلى رأس البئر أم أنه يملكه إذا كان تحت سيطرته عملياً حتى ولو كان لا يزال في مكامنه الجوفية.

من الصعب القول إن عقد الامتياز يعطي ملكية البترول الموجود في باطن الأرض ضمن منطقة الامتياز. فالامتياز عادة يمنح للبحث والتنقيب واستخراج البترول، ومن ثم تملكه بعد استخراجه. إن القول بملكية صاحب الامتياز للاحتياط في منطقة الامتياز يعني تخلي الدولة عن ملكيتها لثرواتها النفطية لأن مثل ذلك القول يعطيه الحق بملكية البترول الموجود منذ سريان الامتياز حتى قبل استخراجه، وعلى ذلك، فإن بإمكان صاحب الامتياز الذي يمتد الاحتياط خارج حدود منطقة امتيازه منع الدولة من منح امتياز مشابه للغير بحجة أن ذلك يتداخل مع حقه على الاحتياط. لهذا فإن صاحب الامتياز لا يعتبر مالكاً للبترول أو الغاز الموجود في مكامنه الطبيعية في منطقة الامتياز، إلا أنه يملك البترول الذي يقوم باستخراجه من هذه المكامن. أي أن ملكيته تقتصر على ما ينتجه فقط وتثبت هذه الملكية في لحظة الاستخراج على رأس البئر حيث عندها يمكن له التصرف فيه، فالملكية تنتقل إلى صاحب الامتياز على رأس البئر. وعلى هذا نحن لا نذهب مع ما ذهبت إليه محكمة استئناف سنغافورة من أن السيطرة العملية على ما يوجد من بترول في باطن الأرض بحفر الآبار الكافية وبوصلها بأنابيب قادرة على ضخه إلى السطح يعتبر حيازة للبترول وتملكاً له. إننا نرى أنه لابد من الحيازة الفعلية التي لا تتم إلا برفع البترول من البئر إلى السطح حيث عندها تنتقل الملكية. وكذلك نحن أيضاً لا نذهب مع ما يذهب إليه البعض[٥٢] من أن الملكية تنتقل إلى صاحب الامتياز أو الترخيص عندما يدخل البترول إلى حفرة البئر في طريقه إلى السطح بل نرى أنه لابد من وصوله إلى السطح حيث يمكن فرزه وانتقال ملكيته طبقاً للقاعدة العامة بانتقال ملكية السوائل بالإفراز.

(٥٢) B. Taverne. An Introduction to The Regulation of The Petroleum Industry, Laws, Contracts and Conventions. Graham & Trotman (1994) p. 11.

# الفرع الرابع
# الوضع القانوني للبترول في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة

## المطلب الأول
## مفهوم الجرف القاري

يعرف الجرف القاري بأنه ذلك الجزء من الأرض الممتد حول اليابسة من حدود المياه الإقليمية باتجاه البحر إلى الحد الذي ينحدر فيه قاع البحر انحداراً عميقاً باتجاه قاع المحيط. ويراوح عرضه تقريباً (٤٢) ميلاً في حين يبلغ معدل عمقه (١٣٣) متراً تقريباً، وهو يشكل ما مجموعه ٧,٥٪ من قاع البحار.

ولقد كانت الولايات المتحدة هي أول من طالب بالسيادة على الجرف القاري عام ١٩٤٥ – إعلان ترومان(٥٣)– حيث أعلنت أن:

"The natural resources of the subsoil and sea bed of the continental shelf beneath the high seas but contiguous to the coast of the united states as appertaining to the U.S, subject to its jurisdiction and control"

وهذا الإعلان – كما يتضح – تناول أمرين: أولهما الحاجة إلى ممارسة الاختصاص الوطني على الجرف بهدف الحصول على مصادره الطبيعية. وثانيهما: حدد العلاقة أو الصلة بين الأراضي الوطنية والجرف القاري. ويلاحظ أن الإعلان لم يؤكد السيادة التامة على الجرف بل أكد الصلاحيات أو السلطات الضرورية للمحافظة على الثروات الطبيعية. وقد اتبعت دول الخليج العربي خطوة الولايات المتحدة عام ١٩٤٩، بشأن الجرف القاري، وعلى أثر ذلك منحت الكويت عام ١٩٦١ شركة كويت شل لاستثمار البترول

(٥٣) (1946) 4 A. J. I. L (Supp) 45.

المحدودة امتيازاً للتنقيب عن النفط واكتشافه واستخراجه. هذا، ويلاحظ أن الاتفاقية قد أشارت إلى أن حدود المنطقة يجري الاتفاق عليها وتحديدها بصورة أدق عندما تسنح الفرصة لذلك مستقبلاً. لقد عرفت الاتفاقية منطقة الامتياز على أنها أرض البحر والطبقة الأرضية الباطنية الواقعتان تحت مياه البحر في الخليج العربي والتي هي موضع البيان الصادر في ١٩٤٩/٦/١٢ ولكنها لا تشمل البحر الإقليمي.

لقد جاءت معاهدة الجرف القاري لعام[٥٤] ١٩٥٨ وعرفت الجرف القاري بأنه ذلك الجزء من الأرض الذي يمتد من خارج حدود المياه الإقليمية لدولة الشاطئ إلى عمق مائتي متر أو إلى أبعد من ذلك وإلى العمق الذي يسمح باستغلال مصادره الطبيعية، ومن ثم فإن حدوده بحسب هذا التعريف قد تمتد بصورة أكبر مما هو عليه الأمر جيولوجياً. كما أن هذه الحدود يحكمها معيار القدرة على استغلال المصادر الموجودة فيه؛ أي حيث يكون بإمكان الدولة وتبعاً لقدراتها التكنولوجية أن تستغل ما يوجد في المحيط من ثروات فإن جرفها القاري يمتد تبعاً لهذه القدرة؛ الأمر الذي يعني أن حدود الجرف القاري ليست حدوداً ثابتة بل متحركة تبعاً للقدرة التكنولوجية لدولة الشاطئ. ولكن يلاحظ أن مجرد القدرة على البحث والتنقيب فقط على عمق يزيد على مائتي متر لا يعطي الدولة الحق بالمطالبة بامتداد جرفها القاري.

أما بالنسبة إلى معاهدة قانون البحار لعام ١٩٨٢ التي أصبحت سارية منذ عام ١٩٩٤ فقد عرفت الجرف القاري بشكل مختلف، حيث إن الجرف القاري يشمل قاع البحر وما تحته في المناطق البحرية التي تمتد من حدود المياه الإقليمية ومن خلال الامتداد الطبيعي لأراضي اليابسة حتى حدود الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة مائتي ميل بحري من خط الأساس الذي يتم به قياس عرض البحر الإقليمي عندما لاتصل الحافة القارية إلى هذه المسافة[٥٥]. ومسافة مائتي ميل تتطابق مع مسافة المنطقة الاقتصادية الخالصة

(٥٤) المادة (١) من المعاهدة.

(٥٥) المادة (٧٦) (١) من معاهدة قانون البحار.

التي نص عليها هذا القانون كحق خالص لدولة الشاطئ[٥٦]، ومن ثم ضمن هذه المسافة، فإن الدولة تتمتع بحقوق على المياه التي تعلو الجرف باعتبارها منطقة اقتصادية خالصة لها، وكذلك على قاع الجرف وباطنه باعتبارها جرفاً قارياً، مع فارق وحيد وهو أن الدولة في المنطقة الاقتصادية تتمتع أيضاً بحقوق سيادية على الثروات الطبيعية سواء أكانت حية أم غير حية والموجودة في المياه التي تعلو القاع، ولها أن تمارس أي استغلال تجاري يتعلق بإنتاج الطاقة من المياه أو الرياح، الأمر الذي يترتب عليه زوال حرية الصيد للأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة[٥٧]. لقد وصفت معاهدة قانون البحار لعام ١٩٨٢ الجرف القاري بأنه امتداد طبيعي لأرض دولة الشاطئ Natural prolongation، والحقيقة أن القانون قد أخذ هذا الأمر من بعض قرارات محكمة العدل الدولية، فقد بينت هذه المحكمة العلاقة بين الأرض اليابسة وبين الجرف القاري في قرارها عام[٥٨] ١٩٦٩ بخصوص النزاع حول الجرف القاري في بحر الشمال حيث أعلنت:

"What confer the ipso jure title which international law attributes to the coastal state in respect of its continental shelf, is the fact that the submarine areas concerned may be deemed to be actual part of the territory over which the coastal state already has dominion in the sense, although covered with water, they are a prolongation or continuation of that territory, an extension of it under the sea".

هذا، ويلاحظ أن قانون البحار قد ذهب في تعريفه للجرف القاري إلى أبعد من المفهوم الجغرافي له، حيث إنه قد يمتد – بحسب التعريف – إلى مناطق لا

---

(٥٦) المواد (٥٥) و (٥٦) و (٥٧) من المعاهدة.

(٥٧) لمزيد من التفصيلات انظر:

R. Churchill and A. V. Lowe, The law of The Sea, Manchester Univ. Press (1985)pp. 119 - 121.

(٥٨) North Sea Continental Shelf Case [1969] I. C. J. Reports 3, p.40.

انظر أيضاً:

Anglo - French Continental Shelf Case (1979) 18 I. L. M. 397.
Tunisia - Libya Continental Case [1982] I. C. J. Rep 3.

يمكن اعتبارها جرفاً قارياً، فهناك دول ليس لها أصلاً جرف قاري، وهناك دول لا يمتد جرفها القاري إلى مائتي ميل بحري، ومطالبات هذه الدول بجرف قاري لا يمكن تبريره بالامتداد الطبيعي لإقليم الدولة.

## المطلب الثاني
## طبيعة حق دولة الشاطئ على ثروات الجرف القاري والمنطقة الخالصة

مما لاشك فيه أن المياه الإقليمية لأي دولة تعتبر جزءاً من الدولة ومن ثم فإن الثروات الطبيعية الموجودة في المياه الإقليمية أو تلك الموجودة في باطن قاع هذا الامتداد إنما تعتبر ملكاً للدولة وتطبق عليها التشريعات الداخلية فيما يتعلق باكتشافها واستغلالها(٥٩)، أما بالنسبة إلى الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية فإن الأمر يختلف حيث إن كلاً منهما يعتبر تقليدياً جزءاً من أعالي البحار ومن ثم فإن ثرواتهما إما أن تكون ثروات مباحة لا مالك لها *res nullius* يجوز للحائز الأول تملكها أو تكون على الشيوع *res communis* لا يمكن لأي شخص القيام بتملكها.

لقد جاءت اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ وكذلك اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ بإعطاء الدولة حقوقاً سيادية(٦٠) Sovereign rights بخصوص

---

(٥٩) في قضية

Earl of Lansdale v. Attorney General [1982] W. L. R. 887

أكد القاضي أن حق التاج بخصوص البترول الموجود في المياه الإقليمية في بريطانيا ليس مصدره قانون ١٩٤٣ والذي منح الدولة ملكية البترول في الأراضي البريطانية بل مصدره قواعد القانون العام على أساس أن ذلك القانون لم يشمل بإحكامه المياه الإقليمية لبريطانيا..

(٦٠) Article 2 " The coastal state exercises over the continental shelf sovereign rights for the purpose of exploring it and exploiting its natural resources....."

وكذلك انظر أيضاً المادة ٥٦ (١) من اتفاقية ١٩٨٢.

التنقيب واستغلال الثروات في قاع الجرف وباطنه ولم تعطها حق ملكية Ownership على هذه الثروات. وهذا الحق اعتبر حقاً خالصاً موجوداً بوجود الدولة لا يجوز لأي شخص أو دولة ممارسة هذا الحق دون الحصول على إذن من دولة الشاطئ حتى ولو لم تقم هذه الدولة باستغلال ما يوجد في جرفها القاري من ثروات. كما أن هذا الحق اعتبر قائماً بمعنى أنه لا يعتمد على مطالبة الدولة الصريح به فهو ثابت لها دون أي مطالبة(٦١) وتتمتع به بشكل تلقائي.

إن هذه الصيغة التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية بخصوص حق دولة الشاطئ على ثرواتها في الجرف القاري تعيدنا إلى التساؤل مرة أخرى حول طبيعة حق الدولة على ما يقع في قاع وباطن جرفها القاري من ثروات كالبترول أو الغاز. هل البترول أو الغاز في مكمنه يعتبر شيئاً لا مالك له أم أنه يعتبر مملوكاً لدولة الشاطئ؟. نظراً لأن حقوق الدولة على الجرف يجب أن لا تمس النظام القانوني للمياه العلوية أو حرية الملاحة، فإن القول بملكية البترول أو الغاز المتواجد في باطن الجرف من قبل دولة الشاطئ ربما يعتبر قولاً مبالغاً فيه، إلا أنه مع ذلك وبما أن دولة الشاطئ – كما رأينا – تتمتع بحقوق سيادية بخصوص اكتشاف هذه الثروات واستغلالها، وأن هذه الحقوق تصل إلى حق العمل على حيازة هذه الثروات ومنع الآخرين من القيام بالتنقيب والاستغلال دون إذن منها، ومادام هذا الحق الذي تتمتع به لا يعتمد على مطالبة أو ادعاء منها أو على استيلاء أو حيازة فإن كل ذلك يشير إلى أنها تتمتع بحق ذي طبيعة تملكية وهو شبيه بالحق الذي تعطيه نظرية الملكية الموقوفة أو المقيدة والذي يتمتع به مالك سطح الأرض في بعض الولايات المتحدة(٦٢)، كما مر معنا.

إن حق التملك هو نتاج حق الدولة بالعمل على الحيازة الفعلية لهذه الثروات ومنع الآخرين من القيام بمثل ذلك. على هذا الأساس فإن طبيعة حق الشخص

(٦١) معاهدة الجرف القاري م٢ (٣) وكذلك معاهدة قانون البحار م٧٧ (٣).
(٦٢) دينتث وويلقبي، مرجع سابق ص ٣٣ وكذلك دينتث، مرجع سابق ص ٣٣.

الذي تقوم الدولة بالسماح له بموجب ترخيص أو امتياز بالتنقيب واكتشاف البترول أو الغاز واستخراجه في الجرف القاري قد يعتبر حقاً ذا طبيعة تملكية Proprietary right. لهذا السبب فإن لصاحب الامتياز أو الترخيص الحق بمنع أي شخص غير مرخص من القيام بأية أعمال استكشافية أو إنتاجية في منطقة الامتياز، وكذلك فإن له الحق بمنع مثل هذه الأعمال خارج منطقة الامتياز إذا كانت دون ترخيص من الدولة مادامت تؤثر على حقه في الاحتياط المشترك في باطن الأرض(٦٣)، إلا أنه لا يستطيع منع من يحمل امتيازاً أو ترخيصاً على أرض مجاورة له من التنقيب والاكتشاف ومن ثم استخراج البترول أو الغاز الموجود في تلك المنطقة على الرغم من أن ذلك قد يؤدي إلى تحويل البترول من باطن منطقة امتيازه إلى منطقة امتياز هذا الأخير؛ الأمر الذي يعني أننا لا نستطيع القول بأنه يتمتع بملكية ما يوجد في باطن أرضه بشكل كامل.

وبغض النظر عن صاحب الامتياز إذا كان يتمتع بحق شخصي أو بنوع من أنواع الملكية، فإنه – على الأقل – يصبح مالكاً للبترول أو الغاز بمجرد استخراجه وحيازته بوصوله إلى رأس البئر.

وهذا ما أكدته، مثلاً، اتفاقية الكويت مع شركة شل المشار إليها سابقاً حيث أشارت إلى أن الشركة تصبح مالكة للبترول الذي ينتج أو يستخرج من منطقة الامتياز؛ مما يعني أن البترول الموجود في مكمنه يبقى ملكاً خالصاً لدولة الكويت ولا يتناوله الامتياز.

هذا، ويلاحظ أن معاهدة عام ١٩٨٢ قد نصت(٦٤) على أنه عندما يتم استغلال الثروات الطبيعية في الجزء الخارجي من الجرف القاري؛ أي خارج

---

(٦٣) المرجع نفسه، ص ٣٤.

(٦٤) المادة (٨٢)، ولمزيد من التفصيلات بخصوص اكتشاف هذا الجزء من الجرف القاري، راجع:

E. D. Brown. Freedom of High Seas Versus The Common Heritage of Mankind: Fundamental Principles in Conflict, 20 San Diego Law Review (1983) p.521.

مسافة مائتي الميل فإن دولة الشاطئ التي لها حق في الاستغلال يتوجب عليها دفع جزء من الإنتاج أو دفعات مالية بدلاً من ذلك، إلى السلطة الدولية لقاع البحار، وذلك بعد خمس سنوات من بدء الاستغلال، وهذه النسبة تصل إلى ٧٪ في السنة الثانية عشرة للإنتاج، ويتم توزيعها على الدول الأعضاء مع الأخذ بعين الاعتبار لحاجات الدول النامية والأقل نمواً وكذلك الدول التي ليس لها منافذ بحرية. وهذه الدفعات المقدمة قد تفسر على أنها المقابل لإعطاء الدولة اختصاصاً يزيد على مائتي ميل Quid pro quo. كما تعفى الدول النامية المستوردة لمعدن ينتج من هذه المنطقة من تقديم مثل هذه الدفعات.

## المطلب الثالث
## طبيعة ملكية الثروات الطبيعية
## خارج حدود الجرف القاري – الإرث المشترك

كما رأينا فإن معاهدة الجرف القاري لعام ١٩٥٨ قد أقرت الإطار القانوني لعمليات اكتشاف واستغلال الثروات الطبيعية للجرف القاري الذي يمتد خارج المياه الإقليمية دون أن تتضمن إطاراً قانونياً ينظم اكتشاف واستخراج مثل هذه الثروات فيما وراء هذا الجرف. كما أن معيار القدرة التكنولوجية على الاكتشاف والاستغلال كمعيار لامتداد السيادة الوطنية يقصر هذه الإمكانية ضمن منطقة الجرف ذاته دون أن يمتد المعيار إلى ما وراء الجرف. كما أن الحريات المسموح بها للدول في البحار العالية لم تكن من ضمنها حرية الاكتشاف والاستغلال. لكل ذلك فقد كان هناك فراغ قانوني بالنسبة لاكتشاف واستغلال ثروات المنطقة التي تمتد خارج حدود الولاية الوطنية المنصوص عليها في معاهدة الجرف القاري.

وبما أن الدول الصناعية هي الدول الوحيدة التي قد تنفرد بامتلاك التكنولوجيا اللازمة لاستغلال قاع البحار والمحيطات مستقبلاً، فقد تخوفت الدول النامية من أن يؤدي ذلك إلى أن تقوم هذه الدول بما يمكن لها أن تملكه من قدرات تكنولوجية في هذا المجال بالاستيلاء على ثروات هذه المناطق، ولهذا

فقد تنادت الدول النامية واستطاعت إصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام[٦٥] ١٩٧١. وأخذ هذا القرار ببعض المبادئ، منها:

**أولاً**: إن قاع البحر العالي والمحيط ومصادرهما الطبيعية هي ارث مشترك لبني البشر.

**ثانياً**: إنه لا يسمح بأي استغلال لهذه المناطق.

**ثالثاً**: إن استغلال ثروات هذه المناطق يجب أن يتم لصالح الجنس البشري مع إعطاء أولوية لاحتياجات الدول النامية.

وقد جاءت معاهدة قانون البحار لعام ١٩٨٢ فأخذت بهذه المبادئ؛ حيث أقرت في الفصل الحادي عشر منها الإطار القانوني لاكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية في منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، وتشمل هذه الموارد جميع الموارد الموجودة على قاع البحر أو في باطنه سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية، وقد اعتبرت المنطقة ومواردها طبقاً للمادة (١٣٦) إرثاً مشتركاً لبني البشر لا يجوز لأي دولة الادعاء أو ممارسة السيادة عليها أو على أي جزء منها، كما لا يجوز لها اكتشاف أو استغلال أي جزء من مواردها، فهي ملك عام للبشرية. وفي هذا المجال فقد أنشئت السلطة الدولية لقاع البحار لتقوم بالنيابة عن بني البشر بالإشراف على عمليات الاكتشاف والاستغلال وإعطاء التصاريح المتعلقة بهذا الأمر. كما نص القانون على أن جميع النشاطات التي تجري في المنطقة يجب أن تتم لصالح البشرية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول سواء كانت ساحلية أم غير ساحلية مع إيلاء عناية خاصة لاحتياجات الدول النامية. ويتوجب أن تتم مقاسمة العوائد المالية الناتجة عن أي استغلال لهذه الثروات بصورة عادلة. وأوجب القانون أن يتم أخذ مصالح الدول التي قد تمتد الاحتياطيات عبر حدودها البحرية، بعين الاعتبار حيث لابد من الحصول على موافقتها إذا كانت نشاطات المنطقة قد تؤدي إلى

(٦٥) Resolution 2749 (xxv). 17. 9. 1971. (1971) 16 I. L. M 220.

استغلال موارد تقع في مواقع تخضع لاختصاصها. هذا، وقد بينت المادة (١٥٠) وما بعدها السياسات المتعلقة بالأنشطة وكيفية تنمية الموارد عن طريق سلطة قاع البحار الدولية وكذلك نظام الاستكشاف والاستغلال وسياسات الإنتاج.

وعلى هذا الأساس يمكن القول إن الموارد الموجودة في قاع البحر والمحيط خارج الولاية الوطنية بما فيها البترول هي ملك للبشرية جمعاء وعلى سبيل الشيوع بحيث لا يجوز لأي دولة أن تقوم بالاكتشاف والاستغلال إلا من خلال التصريح لها بذلك من قبل سلطة قاع البحار التي تعتبر هي الممثل القانوني للمجتمع البشري فيما يتعلق بموارد المنطقة، وضمن الشروط والسياسات المتبعة، وخاصة تقسيم العوائد المالية الناتجة من الاستغلال بصورة عادلة بين جميع أعضاء المجتمع الدولي.

# الفرع الخامس
# امتداد الاحتياطيات النفطية عبر الحدود الدولية

قد يمتد احتياطي البترول عبر حدود دولتين أو أكثر سواء أكانت حدوداً برية أو بحرية، والحقيقة أن هذا الامتداد لا يمنع من قيام الدولة بمفردها من اكتشافه واستغلاله، إلا أنه في كثير من الأحيان ولأسباب سياسية أو فنية فإن الدول تتفق على التعاون فيما بينها في هذا المجال وخاصة عندما لا يكون ممكناً اكتشاف الاحتياطي إلا بعمليات مشتركة من كلا جانبي الحد الفاصل بينهما.

## المطلب الأول
## اتفاقية ترسيم حدود الجرف القاري
## بين بريطانيا والنرويج

وقد عقدت هذه الاتفاقية عام ١٩٦٥ حيث نصت المادة الرابعة(٦٦) منها على أنه في حال امتداد احتياطي نفطي عبر الخط الفاصل بين الجرف القاري لكلتا الدولتين وعدم إمكان استغلاله أو استغلال جزء منه إلا من خلال الجهة الأخرى من الخط الفاصل بين الجرفين فإن الدولتين وبالتشاور مع من يتم الترخيص لهم، ملزمتان بالتوصل إلى اتفاق بخصوص الطريقة الأكفأ لاستخراج الاحتياطي واقتسامه. وكما يتضح من هذه المادة فإن مجرد امتداد حقل نفطي

(٦٦) لقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على ما يلي:
"If any single petroleum reservoir extends a cross the dividing line and the part of such reservoir, which is situated on one side of the dividing line, is exploitable, wholly or in part, from the other side of the dividing line, the two states are obliged, in consultation with the licensee, if any, to seek to reach agreement as to the manner in which the petroleum reservoir shall be most effectively exploited and the manner in which the proceeds deriving there from shall be apportioned"

بين حدود الدولتين ليس بحد ذاته موجباً للتعاون المشترك لتطويره بل إن كان استغلال الحقل أو جزء منه يتطلب أعمالاً تتم في الجزء الآخر من الحد الفاصل بين جرفي الدولتين. وفعلاً في عام ١٩٧٢ تبين أن هناك حقلاً للغاز يمتد عبر قاع الجرف القاري لكلتا الدولتين حيث وقعت الحكومتان عام ١٩٧٦اتفاقاً للعمليات المشتركة لاستغلال الحقل من خلال مجموعة من الشركات قامت الحكومتان بالترخيص لها بذلك. لقد تم الاتفاق على أن تكون حصة النرويج من الاحتياطي الموجود في باطن الأرض ٦١٪ بينما تأخذ الحكومة البريطانية حصة مقدارها ٣٩٪[٦٧]، كما يمكن لأي طرف ضمن أوقات محددة المطالبة بإعادة حساب مقدار الاحتياط وإعادة نسبة توزيعه بين الدولتين على أن لا يسري التحديد الجديد إلا من تاريخ موافقة الطرفين عليه ودون أن يؤثر على ما كان قد تم تسليمه لكل طرف. واتفقت الدولتان على أن تقوم كل منهما ببناء خط من الأنابيب يمتد من الجرف القاري التابع لها وينتهي في سانت فيرغس في اسكتلندا؛ حيث يتم بيع الغاز المستخرج بكامله إلى مؤسسة الغاز البريطانية.

لقد أبقت الاتفاقية ملكية الغاز في باطن الأرض ملكية مشاعاً بين الدولتين وبنسبة ٦١٪ إلى ٣٩٪، كذلك أبقته ملكاً مشاعاً بين الشركات التي تم الترخيص لها بإنتاجه وبالنسبة نفسها. وعلى ذلك فإن الغاز الذي يتم إنتاجه يبقى ملكاً مشتركاً إلى أن يتم بيعه وانتقال ملكيته إلى مؤسسة الغاز البريطانية بتسليمه في سانت فيرغس، ومن ثم يجري اقتسام الثمن بحسب حصة كل شريك.

وفي عام ١٩٧٤ تم اكتشاف حقل نفطي في الجرف القاري النرويجي، وقد ثبت لاحقاً امتداده عبر الجرف القاري التابع للمملكة المتحدة، حيث تم الاتفاق بين الحكومتين عام ١٩٧٩ على استغلال هذا الحقل. وقد أكدت الاتفاقية

(٦٧) يتم تحديد حصة كل طرف من الاحتياط في باطن الأرض عادة بإجراءات حسابية لما يوجد من بترول أو غاز في كل متر مكعب من الصخور المحتوية عليه، ومن ثم حساب كمية الصخور المملوءة بالبترول أو الغاز على كلا طرفي الحد الفاصل بين الدولتين.

المبرمة بينهما حق كل دولة ومن يتم الترخيص له من قبلها بالحصول على حصته من النفط مباشرة من الحقل ومن خلال ضخها في الناقلات. لقد كانت حصة النرويج ٨٧٪، في حين أخذت بريطانيا حصة مقدارها ١٣٪. إ ن من الطبيعي في مثل هذه الحالة أن ملكية حصة كل دولة أو من يتم الترخيص له تنتقل إليها في اللحظة التي يتم فيها ضخ النفط ودخوله في خزانات الناقلة[٦٨].

## المطلب الثاني
## اتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة بين الكويت والسعودية

تهدف الاتفاقية[٦٩] إلى تقسيم المنطقة المحايدة والمياه الإقليمية التابعة لهما إلى قسمين، يلحق كل قسم بدولة مع احتفاظ الدولتين بالملكية المشتركة للثروات الطبيعية في كامل المنطقة المحايدة. كما ألزمت الاتفاقية كل طرف باحترام حقوق الطرف الآخر على هذه الثروات المشتركة سواء ما كان منها موجوداً وقت إبرام الاتفاقية أو ما سيتم اكتشافه لاحقاً والتعاون الكامل في المحافظة عليها. ونصت الاتفاقية على بقاء اتفاقيات الامتيازات البترولية القائمة سارية المفعول وألزمت الطرفين احترامها واتخاذ الإجراءات الكفيلة باستمرار تمتعها بحقوقها. ولحسن استغلال الثروات الطبيعية الموجودة في المنطقة المقسومة فقد دعت الاتفاقية إلى إنشاء لجنة مشتركة من الدولتين تختص

(٦٨) لمزيد من التفصيلات بخصوص هاتين الاتفاقيتين راجع تافرن، مرجع سابق، ص ١٥٥ – ١٦٣.

(٦٩) نشرت هذه الاتفاقية في الكويت اليوم، العدد ٥٨١ تاريخ ١٩/٦/ ١٩٦٦ من السنة الثانية عشرة، ص ٤. وقد قامت دولة الكويت بمنح امتياز لشركة النفط العربية عام ١٩٥٨ بخصوص المنطقة البحرية الخاصة بالمنطقة المحايدة – باستثناء المياه الإقليمية– حيث أعطيت الشركة الحق المطلق في استكشاف البترول. ويلاحظ أن الاتفاقية قد نصت صراحة في مادتها الثانية على أن ملكية الشركة للبترول المكتشف يقتصر على ما تنتجه منه وما تخزنه، ومن ثم فإن الاتفاقية احتفظت بملكية البترول في مكمنه للدولة.

بإجراء الدراسات الخاصة بمشروعات استغلال هذه الثروات، وكذلك دراسة الرخص والعقود والامتيازات الجديدة، والتوصية لكل من الوزيرين المعنيين في الدولتين.

وفي سبيل الاستغلال المشترك للمنطقة فقد عقدت اتفاقية للعمليات المشتركة في عام ١٩٦٠ بين شركة Aminoil التي تم الترخيص لها من قبل الكويت وشركة Goc التي تم الترخيص لها من السعودية. وعقدت الشركتان اتفاقية عام١٩٦١ تهدف إلى إزالة التفاوت فيما يحصل عليه كل طرف بحيث إن كل طرف منهما يحصل على ٥٠٪ من مجموع البترول المستخرج من منطقة الامتياز، وإذا ما فشل طرف في استخراج حصته هذه من أي حقل فإن الطرف الآخر أعطي الحق في زيادة إنتاجه بشرط أن لا يتجاوز الحد الأعلى للإنتاج الذي قرره الطرفان. وحساب كمية التفاوت بين ما حصل عليه الطرفان يتم من خلال جمع ما استخرجه الطرفان من أي حقل من الحقول، ومن ثم طرح ما حصل عليه الطرف الذي أنتج الأقل من نصف هذا المجموع، فإذا كان مجموع ما أنتجه الطرفان، مثلاً، مليون برميل وكان الطرف الذي لم يحصل على حصته منها وهي النصف قد حصل فقط على أربعمائة وخمسين ألف برميل فإن التفاوت في حصة الطرفين يكون مقداره خمسين ألف برميل هي الفارق بين نصف مجموع الإنتاج الكلي وبين ما استخرجه؛ حيث يحق لهذا الطرف بيع هذا الفارق أو أي جزء منه للطرف الآخر.

ومسألة إزالة التفاوت هي مسألة يجب التوقف عندها، فالتفاوت كما يتضح كان يتم تسويته من خلال إعطاء طرف الحق باستخراج ما يساوي مقداره من باطن الأرض، أي من البترول الذي لا يزال ملكاً للدولة، ولم يتم استخراجه وحيازته ومن ثم يعتبر ذلك مخالفاً لحق الدولة في ملكية البترول الموجود في مكمنه. لقد كان من الواجب إزالة التفاوت من خلال المجموع الكلي لما أنتجه الطرفان، وأصبح ملكاً لهما بحيازته وذلك بقسمته مناصفة بينهما، كما أن إعطاء خيار إزالة التفاوت بالسماح لطرف بأن يبيع حصته للطرف الآخر كان فيه مساس بحق الدولة، حيث إنه يعني أن طرفاً يبيع كمية من البترول قبل أن يصبح مالكاً لها باستخراجها وحيازتها، وهذا بيع من لا يملك.

# الخاتمة

تلعب حيازة المعادن المتحركة كالبترول والغاز دوراً حاسماً في ملكيتها. فهذه المعادن لا تخضع للملكية طالما هي متواجدة في باطن الأرض وذلك بسبب خاصية الحركة التي تتصف بها وإمكان جريانها من مناطق الضغط المرتفع إلى أماكن الضغط المنخفض. ولكن بمجرد استخراجها إلى سطح الأرض ومن ثم حيازتها فإن الحائز يعتبر مالكاً لها إذا كان يتمتع بحق العمل على إخراجها. وهذا الأمر يكاد يجمع عليه في جميع النظم القانونية وسواء كانت مكامن البترول توجد في باطن النطاق البري لإقليم الدولة أو نطاق إقليمها البحري أو حتى جرفها القاري. أما بالنسبة لما يوجد من ثروات طبيعية في قاع المحيطات والبحار أو في باطن هذا القاع أي خارج الولاية الوطنية لأي دولة، فهي إرث مشترك لبني البشر ومملوك بينهم على الشيوع بحيث لا يجوز العمل على اكتشافه واستغلاله إلا بعد ترخيص من سلطة قاع البحار التي تمثلهم وتعمل بالنيابة عنهم، وبحيث يجري اقتسام العوائد المالية الناتجة من هذا الاستغلال بينهم بصورة عادلة.